مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث ، مجلة علمية محكّمة تصدر عن عمادة البحث العلميّ والدّراسات العليا، ISSN 2519-7436

المجلد (9) العدد (2) لعام 2023 م

ضمانات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في ضوء تعدد درجات التقاضي الإداريّ

"دراسة تحليليّة مقارنة بين التشريعين الأردنيّ والعراقيّ"*

ضياء مهدي سبتي

وزارة الداخلية العراقية

جهاد ضيف الله الجازي

كلية القانون – جامعة اليرموك

الملخص

يهدف القضاء الإداريّ إلى إيجاد التوازن بين علاقة الأفراد بالسلطة من خلال ما يوفره من ضمانات تشريعية وقضائية تعمل على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث يعمل القضاء الإداريّ كجهة رقابيّة تكون مدافعاً وحامياً لهذه الحقوق والحريات وفي ذات الوقت رقيباً على أعمال الإدارة ومنعها من الانحراف، ومن هنا جاء مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداريّ ليكون الفيصل في وجه العقبات التي يواجهها الأفراد في ممارسة حقوقهم وحرياتهم، لذلك جاء هذا البحث كدراسة مقارنة لأهم الضمانات التي يوفرها مبدأ التقاضي الإداريّ على درجتين لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في الأردن بالمقارنة مع واقع القضاء الإداريّ في العراق.

الكلمات الدالة: التوازن، التقاضي على درجتين، حقوق الأفراد، القضاء الإداريّ.

* **بحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان "مبدأ التقاضي الإداري على درجتين ودوره في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، دراسة مقارنة".**

Guarantees to Protect the Rights and Freedoms of Individuals in the Light of Two-tiered Administrative Litigation: "An Analytical Comparative Study between Jordanian and Iraqi Legislation"

Abstract

The administrative judiciary aims to find a balance between the relationship of individuals with the authority by providing legislative and judicial guarantees to protect the rights and freedoms of individuals, where the administrative judiciary, as a supervisory body, protects these rights and freedoms, at the same time monitoring the work of the administration and preventing it from deviation. Hence the principle of two-tiered litigation in the administrative judiciary came to be the decisive factor in facing the obstacles faced by individuals in exercising their rights and freedoms. Therefore, this study comes to compare the most important guarantees of protecting the rights and freedoms of individuals provided by the principle of two-tiered administrative litigation in Jordan and Iraq.

Keywords: Balance, Two-tiered Litigation, Individual Rights, Administrative Judiciary.

المقدمة

تَسعى الدولة الحديثة إلى بناء دولة القانون والمؤسسات التي تقوم على سيادة القانون، سعياً منها لاحترام حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم، فتواجه في سبيل تحقيق ذلك كثير من العقبات في زمن تكاثرت فيه القضايا أمام القاضي الإداريّ مما قد يسبب إغفالاً عن بعض الحقائق، وبالتالي صدور الحكم الخاطئ، ومن هذا المنطلق شُرّع نظام الاستئناف الذي يعد التطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين أملاً في أنْ يُعالج أخطاء محاكم الدرجة الأولى.

مُشكّلة الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة في بيان ما يؤديه مبدأ التقاضي الإداريّ على درجتين من دور هام في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ولبيان هذا الدور كان لا بد من طرح التساؤلات والملاحظات التالية: ما هو أثر تكريس المُشَّرِع الأردنيّ لمبدأ التقاضي الإداريّ على درجتين على كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم؟ فضلاً عن بيان دور القضاء الإداريّ الأردنيّ والعراقيّ ومدى إمكانيته في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، بالإضافة إلى بيان مدى تحقيق التوازن بين فاعلية القضاء الإداريّ الأردنيّ والعراقيّ في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وبين تحقيق المصلحة العامة.

أسئلة الدراسة

تحاول الدراسة الحالية الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ماهية مبدأ التقاضي الإداريّ على درجتين؟
- ما هي الأهمية القانونية لمبدأ التقاضي الإداريّ على درجتين؟
- ما هي ضمانات استقلال القضاء الإداريّ من حيث القانون في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في الأردن والعراق؟
- ما هي التطبيقات القضائية الإداريّة في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في الأردن والعراق؟

أهداف الدراسة

تَهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد ماهية مبدأ التقاضي الإداريّ على درجتين.
- المقارنة بين نظامين قضائيين إداريّين (الأردنيّ والعراقيّ) مع استعراض مدى كفاية كلا النظامين في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.
- بيان الأهمية القانونية لمبدأ التقاضي الإداريّ على درجتين.
- بيان ضمانات مبدأ التقاضي الإداريّعلى درجتين لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.
- استعراض أهم التطبيقات القضائية الإداريّة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في الأردن والعراق.

أهمية الدراسة

تَكمُن أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع الذي تناولته، إذ إنّ مبدأ التقاضي على درجتين يعد ضامناً للحقوق والحريات الفردية من تعسف الإدارة ومدى تحقيقه للتوازن بين مصلحة الأفراد ومقتضيات المصلحة العامة، باعتبار مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة التي تقوم عليها النظم القضائية المعاصرة، لما يكفله من حسن سير العدالة، إذ يحث قضاة محاكم الدرجة الأولى على العناية بأحكامهم.

مَنهجية الدراسة:

بحسب طبيعة الموضوع الذي تناولته الدراسة، سيقوم الباحثان باعتماد منهجية متكاملة ومركبة لإيجاد إطار شامل للتحليل، فقد اتبعنا المنهج الوصفي من خلال دراسة مبدأ التقاضي **الإداريّ** على درجتين وذلك بالرجوع إلى الكتب والمراجع المتخصصة ذات العلاقة بالموضوع، فضلاً عن استعراض الموضوع بشكل تحليليّ من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية الدالة على أثر مبدأ التقاضي على درجتين في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم،وسنقوم بعمل مقارنة بين التشريعين الأردنيّ والعراقيّ مع إمكانية استعراض أحكام قضائية للقضاء الإداريّ المقارن ممثلاً بالقضاء الإداريّ المصري كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تقسيم الدراسة:

قُسّم هذا البحث إلى ثلاث مطالب وكالآتي:

المطلب التمهيدي: ماهية مبدأ التقاضي الإداريّ على درجتين.

المطلب الأول: الضمانات التشريعية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في ضوء تعدد درجات التقاضي الإداريّ.

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في ضوء تعدد درجات التقاضي الإداريّ.

المطلب التمهيدي: ماهية مبدأ التقاضي الإداريّ على درجتين.

يُعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي يستوجب أنْ يقوم عليها أي نظام قضائي، لكون هذا المبدأ يُتيح للطرف الذي حكم لغير صالحه أو لم يرتض الحكم الصادر بحقه، رفع النزاع إلى محكمة أعلى درجة، ومن خلال هذا المطلب سيقوم الباحثان بتحديد مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين،وأهمية هذا المبدأ من ناحية عملية وتطبيقية من خلال البنود الآتي بيانها.

أولاً: مفهوم مبدأ التقاضي الإداريّ على درجتين.

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين، أنّ الدعوى ترفع أولاً أمام المحكمة فتتولى الحكم فيها ابتداءً، وتسمى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم بمحكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمُستدعى ضده الحق في التظلم من حكمها عن طريق الطعن فيه إلى جهة قضائية عليا، تسمى محكمة الدرجة الثانية، فيتم عرض النزاع أمام هذه الجهة القضائية لتنظر في القضية من حيث القانون والوقائع معاً، وتفصل فيها بحكم نهائي[1].

كما وَعُرف مبدأ التقاضي على درجتين بأنه: ذلك الحق الذي يخول لكل من انصرفت قناعته عن قبول الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أن يرفع النزاع إلى أنظار محكمة أخرى بدرجة قضائية أعلى من تلك التي فصلت في الحكم

(1) محيسن، إبراهيم حرب، مدى تعلق التقاضي على درجتين بالنظام العام " دراسة مقارنة: مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، 2012، ص 263.

المطعون فيه وهي درجة الاستئناف أمام محاكم الدرجة الثانية، وَبناءً عليه يخول هذه المحكمة إصدار الحكم الذي تراه صحيحاً أو تصويب الحكم السابق أو تعديله أو تأييده[1]،[2].

وَفي التشريع الأردنيّ فقد أخذ المُشَّرِع بمبدأ التقاضي الإداريّ على درجتين في التعديلات الدستورية التي طرأت على الدستور الأردنيّ عام ٢٠١١، وذلك بتعديل المادة (١٠٠) من الدستور بإلغاء عبارة محكمة العدل العليا الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة قضاء إداريّ على درجتين[3]، وأُنشِئت بموجب قانون القضاء الإداريّ محكمتان (المحكمة الإدارية كدرجة أولى للتقاضي والمحكمة الإدارية العليا كدرجة ثانية للتقاضي الإداريّ) وقد نظم قانون القضاء الإداريّ الأردنيّ أحكام الاختصاص وإجراءات التقاضي أمام هاتين المحكمتين.

وَقد نصت المادة (25) من قانون القضاء الإداريّ الأردنيّ[4] على: "تختص المحكمة الإداريّة العليا بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإداريّة وتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية". وبذلك تكون هذه المادة قد بينت اختصاص المحكمة الإداريّة العليا كمحكمة درجة ثانية، فضلاً عن الإشارة إلى المادة (29) من ذات القانون التي تبين الطلبات التي تقدم أثناء سير الدعوى ولا تنهي الخصومة وهي: القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة، والقرارات القاضية برفض طلبات التدخل في الدعوى، والقرارات التي ترفع يد المحكمة عن متابعة نظر الدعوى.

أما المُشَّرِع العراقيّ فقد عمل جاهداً في محاولة بناء قضاء إداريّ مستقل ومتكامل وتحقق ذلك بعد التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقيّ لسنة 1989 وذلك من خلال توضيح اختصاص المحكمة الإداريّة في المادة (2/ رابعاً/ ب) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة على أن "تمارس المحكمة الإداريّة العليا الاختصاصات التي

(1) الذنبيات، محمد جمال مطلق، التطورات التشريعية على القوانين الناظمة للقضاء الإداري الأردني دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والسياسة، مجلد 19، عدد 1، 2019، ص280.

(2) العلوان، علي يوسف محمد، التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، مجلة **دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية**، المجلد 43، العدد1، 2016، ص18.

(3) نصت المادة 100 من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته على أنه " تعين انواع جميع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء قضاء إداري على درجتين".

(4) قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014، منشور على الصفحة (4866) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5297) بتأريخ 17/ 8/ 2014.

تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 عند النظر في الطعون المقدمة بقرارات محكمة القضاء الإداريّ ومحكمة قضاء الموظفين".

وعليه يرى الباحثان أنّ المُشَّرِع الأردنيّ أخذ بمبدأ التقاضي الإداريّ على درجتين من خلال تحديد اختصاص المحكمة الإداريّة العليا كمحكمة درجة ثانية، تنظر في الطعون المقدمة في أحكام المحكمة الإداريّة من الناحية الموضوعية والقانونية، أما المُشَّرِع العراقيّ فقد حدد اختصاص المحكمة الإداريّة العليا بالنظر تمييزاً في الطعون الصادرة عن قرارات محكمة القضاء الإداريّ ومحكمة قضاء الموظفين من الناحية القانونية فقط، وبذلك يكون من حق المتظلم رفع شكواه إلى مرحلة أخرى تنظر في دقة الحكم الصادر عن المحاكم الابتدائية فأما تؤيدهُ أو تردهُ مع بيان أسباب الرد القانونية وتعيده إلى ذات المحكمة للبت فيه بحسب ما تراه المحكمة الإداريّة العليا ووفق القانون.

ثانياً: الأهمية القانونية لمبدأ التقاضي الإداريّ على درجتين

يمكن إبراز الأهمية القانونية لتطبيق مبدأ التقاضي الإداريّ على درجتين في كفالة حق الدفاع والحد من الأخطاء القضائية وكذلك كفالة الحق في الطعن الموضوعي وسنبينها كالآتي:

1- كفالة حق الدفاع

يُعد حق الدفاع من الحقوق المكفولة للإنسان، باعتباره ضمانة هامة للمحاكمة، إذ حرصت معظم دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية على تأكيد هذا الحق. وأنّ من حق الأفراد أنْ يباشروا الخصام بأنفسهم أو أنْ يوكلوا محامين للدفاع عنهم، وتبرز أهمية مبدأ التقاضي على درجتين بما يوفره من إعطاء فرصة جديدة لأطراف النزاع لكي يقوم كل طرف بتقديم طلباته ودفوعاته أمام قضاء الدرجة الثانية بما يعزز ادعاءاته ويدحض به ادعاءات خصمه، إذ إنّ إنهاء النزاع في محاكم الدرجة الواحدة من شأنه المساس بحقوق الدفاع وبالتالي فإنّ رفع الدفاعات إلى جهة أعلى تتولى النظر فيه من جديد يقلل احتمال وقوع الظلم أو الخطأ، وهذا هو جوهر مبدأ التقاضي الإداريّ على درجتين.

ولا تهدف كفالة حق الدفاع إلى تحقيق مصلحة خاصة للفرد فقط، بل تتعدى ذلك إلى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع بأنْ تظهر الحقيقة وتسود العدالة، والإخلال بهذا الحق يترتب عليه قصوراً في إجراءات التقاضي وغموض جزء كبير من الحقيقة ويفتح الأبواب أمام الإدارة لتسيء استعمال سلطتها، وبالتالي ضياع حق الفرد وإهدار المصلحة العامة[1].

وتشير محكمة العدل العليا السابقة بمجمل قراراتها إلى اعترافها بالمبادئ القانونية مصدراً من مصادر الشرعية من خلال عبارة النص أو الاجتهاد أو استقرار القضاء الإداريّ كما تشير لهذه المبادئ أحياناً بعبارة "من القواعد العامة"، حيث عدّت حق الدفاع من المبادئ العامة، وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا الأردنيّة سابقاً بأنّه من القواعد العامة في الإجراءات التأديبية وجوب استدعاء الموظف وسؤاله عن المخالفة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه أو تبرير ما نسب إليه؛ لأنّ هذا الأمر من الضمانات الأساسية التي يجب مراعاتها قبل فرض العقوبة على الموظف، وبما أنّ المستدعى ضده لم يراعِ هذه الإجراءات قبل فرض العقوبة التأديبية وقبل إصدار قراره المطعون فيه سيكون القرار الطعين صدر مخالفاً للقانون ومستوجب الإلغاء"[2]. وبذلك يتبين أنّ محكمة العدل العليا قد وفقت في قرارها بضمانها حق الفرد في الدفاع، إلا أنّه من الأجدر أنْ يكون النص صريحاً على هذا الحق ضمن مواد الدستور الأردنيّ.

أمّا في العراق فإنّ حق الدفاع حق مقدس وهو مبدأ دستوري نصت عليه المادة (19/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي جاء فيها: "حق الدفاع حق مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"، وطبقاً للنص المذكور فإنّ لحق الدفاع قيمة دستورية ويترتب على ذلك أنّ القرارات الإداريّة الصادرة يجب أنْ تكفل حق الدفاع حتى وإن لم يتم النص عليها في القانون، فقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل لم ينص على حق الدفاع[3]. كما أنّ الدستور العراقيّ نص على عدم وجود أي استثناء على مبدأ حق الدفاع يرد في نصوص القوانين، إذ نصت المادة (100) من الدستور العراقيّ على أنه: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداريّ من الطعن".

---

(1) حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم 12 لسنة 1998 ، منشورات قسطاس الإلكترونية.

(2) خليفة،عبد العزيز عبد المنعم، الضمانات القانونية في الوظيفة العامة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2013، ص122.

(3) عبد الأمير، علي حسن، حق الدفاع في القانون والقضاء الإداري، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد39، 2018، 112.

وبذلك يجد الباحثان أنّ حقوق الدفاع في القضاء الإداريّ تعكس الموازنة التي أجراها القانون بين حق الفرد في الحرية من ناحية وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى، وحرية الدفاع هي الأسلوب الذي يتخذه المتهم في الدفاع عن نفسه، فحق الدفاع لا معنى لوجوده ما لم يقترن بحرية الدفاع التي تكفل استعماله دون قيود تحد من دوره، فحق الدفاع ضمانة أساسية يوفر من خلالها الفعالية لأحكام القانون التي تحول دونالإخلال بحقوق الفرد وحرياته بغير الوسائل القانونية التي يقرها الدستور.

2- الحد من الأخطاء القضائية

تبنت معظم الأنظمة القضائية المعاصرة مبدأ التقاضي على درجتين كونه من المبادئ الأساسية التي تحقق أقصى درجات العدالة، إذ إنّ الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى قد يحتمل الخطأ كون القاضي قد يحيد عن الصواب أو يتحيز لجهة معينة دون أخرى، وكذلك كثرة المهام أمام القاضي الإداريّ قد تسبب قلة عنايته بتدقيق الوقائع وقد يخطئ في فهم القانون أو تطبيقه[1].

ولأن مبادئ العدالة العامة تحتم استدراك الوضع ومعالجة مواطن الخلل هنا يأتي دور قضاء الدرجة الثانية إذ يمنح للمتقاضي طمأنينة أكثر في الوصول إلى حقوقه، ويقلل من احتمالية وقوع الخطأ من قبل محاكم الدرجة الأولى[2]، وعلى الرغم من التعديلات التي شهدها قانون القضاء الإداريّ في كل من الأردن والعراق إلا أنه لا يخلو من نقاط الضعف كعدم وجود آلية معينة لاختيار وتأهيل قضاة متخصصين في المنازعات الإداريّة وإنّما أحال ذلك إلى قانون استقلال القضاء لذا يتوجب أن ينص التشريع على مثل هذه الآليات لضمان تنفيذها والالتزام بها[3]، لذا يرى الباحثان أنّه من الأنسب أنْ يشرع قانون خاص ينظم كافة المسائل المتعلقة بقضاة القضاء الإداريّ من تعيينهم وترقيتهم وتدريبهم وإعدادهم وتأهيلهم ليكونوا أقدر على مجابهة الدعاوى المعروضة أمامهم وتطبيقهم لقواعد القانون الإداريّ بما يحقق الغاية المنشودة للقضاء الإداريّ وابتعادهم عن تطبيق قواعد القانون الخاص، وبالتالي فإن التقاضي على درجتين يعمل على ضمان الحد

(1) العلوان، علي يوسف محمد، التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، مرجع سابق، ص188.

(2) الهندي، أحمد، مبدأ التقاضي على درجتين حدوده ومبادئه، مصر، دار النهضة العربية، 1995، ص9.

(3) القبيلات، حمدي، التقاضي على درجتين في قانون القضاء الإداري الأردني الجديد، 2014، بحث منشور على الرابط https://legal-agenda.com /، تم زيارة الموقع بتاريخ 12/ 3/ 2021 الساعة 1:18 مساءاً.

من الأخطاء القضائية بتناوله الدعوى من جديد من الناحيتين الموضوعية والقانونية والعمل على تحليلها وإيجاد مواطن الخلل والحلول المناسبة لها.

3-كفالة الحق في الطعن الموضوعي

إن الإدارة عند قيامها بأعمالها قد ترتكب أخطاءً تجعل عملها مشوباً بعدم المشروعية، وإن القرار الصادر من الإدارة إذا كان معيباً وجب على القضاء أخذ دوره عن طريق الإلغاء أو التعويض بعد تقديم الطعن من قبل المتضرر، فالطعن هو "عدم الرضا بالحكم الذي أصدره القاضي والاعتراض عليه بطلب إعادة النظر في القضية المحكوم فيها والحكم فيها من جديد سواء أكان الاعتراض عليه من المدعى عليه أم من غيره ممن يتضرر بالحكم"[(1)].

أما فيما يخص الطعن بالأحكام القضائية الإداريّة، فإنّ هذه الأحكام كأحكام القضاء الأخرى تتمتع بحجية الشيء المقضي به[(2)]، فلا يجوز إثارة النزاع بشأن موضوع القرار ثانية باعتبار أن الحكم الصادر فيه قرينة قضائية قاطعة، وبصدور هذه الأحكام يستنفذ القضاء ولايته عليها ولن يكون له الرجوع فيه أو تعديله وكل ما يمكن له أن تأتيه هو تصحيح ما يكون قد وقع فيه من أخطاء مادية[(3)]،باعتبار أنّه أصبح أمراً لا يقبل إثبات العكس بأي حال من الأحوال.

وإذا كانت حجية الأحكام القضائية التي تصدر عن محاكم القضاء الأخرى تتمتع بحجية نسبية قاصرة على أطراف الدعوى المقامة أمامها وبشروط وحدة الخصوم والسبب والموضوع، فإن حجية الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداريّ بالإلغاء لها حجية مطلقة تسري تجاه الكافة استثناءً من مبدأ نسبية قوة الشيء المحكوم فيه أو حجية الأحكام باعتبار أنّ الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإداريّة إنّما تقرر هذا الإلغاء لتصويب تصرفات الإدارة تحقيقاً للصالح العام، ومن ثم كان الحكم بالإلغاء حجة على الكافة ولكل شخص أنْ يتمسك به فلا يجوز أن يكون موضعاً لمساومة أو تنازلاً من ذوي الشأن إبقاءً على المخالفة القانونية التي شابت القرار الإداريّ المحكوم بإلغائه وتفويتاً لثمرة الحكم الآمر الذي يتعارض مع الصالح العام.

(1) واصل، نصر فريد، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، الطبعة الثانية، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1983، ص257.

(2) عبد العال، محمد حسين، فكرة الإلغاء في القرار الإداري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003، ص441.

(3) الجرف، طعيمة، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة 1985، ص 329.

وقد نصت المادة (25) من قانون القضاء الإداريّ الأردنيّ على أنه: "تختص المحكمة الإداريّة العليا بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإداريّة وتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية". وعلى ذلك إذا وجدت المحكمة الإداريّة العليا الأردنيّة أنّ الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، عندها تقضي بنقض هذا الحكم وتحكم في الدعوى وفي هذه الحالة يكون حكمها ملزماً للمحكمة الإداريّة ويجب عليها الانصياع له، وهذا ما يستفاد أيضاً من نص المادة (33/ أ) من قانون القضاء الإداريّ الأردنيّ والتي جاء فيها: "إذا وجدت المحكمة الإداريّة العليا أنّ الحكم المطعون فيه موافق للقانون فتؤيده، وإذا وجدت أنّ الحكم المطعون فيه مخالف للقانون فتقضي بنقضه وتحكم في الدعوى...".

وتنظر المحكمة الإداريّة العليا الأردنيّة الطعن من الناحية الموضوعية والقانونية أي أنها محكمة درجة ثانية فهي تنظر القضية مرافعةً وتحكم في الدعوى وفق ما ورد في نص المادة (33/ أ)[1]، ولو أنّ اختصاص المحكمة اقتصر النظر في القضية تدقيقاً وإعادتها للمحكمة الإداريّة –محكمة أول درجة– لما أصبحنا أمام تقاضي على درجتين بل نكون أمام مرحلة من مراحل التقاضي؛ لأنّه لا نستطيع أنْ نتكلم عن أي درجة في التقاضي إلا إذا كانت المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى وإصدار الحكم[2].

أمّا في العراق فقد حدد المُشَّرِع أسباب الطعن تمييزاً أمام المحكمة الإداريّة العليا بالإضافة إلى حالات الطعن بالإلغاء، وذلك عندما أحال الأمر إلى قانون المرافعات المدنية المرقم (83) لسنة 1969 وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وذلك إذا كان الحكم مبنياً على تجاهل أو إغفال نص قانوني أو بتطبيق قانون ملغي أو خطأ في التطبيق وتكييف الواقعة أو تأويل القانون بخلاف مقاصد الشرع[3]. أو إذا كان الحكم مخالفاً لقواعد الاختصاص الوظيفي، أو يناقض حكماً سابقاً صدر في ذات الدعوى، وكذلك في حال وقوع خطأ في الإجراءات الأصولية للدعوى، أو وقوع خطأ جوهري في الحكم، وقد بينت المادة (5/203) من قانون المرافعات المدنية أوجه الخطأ الجوهري. وكون الطعن تمييزاً فقط أمام المحكمة الإداريّة العليا دون الاستئناف والنظر في القضية من الناحية القانونية دون الموضوعية فهذا

(1) نصت المادة (33/ا) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 على أنه " إذا وجدت المحكمة الإدارية العليا أنّ الحكم المطعون في موافق للقانون فتؤيده وإذا جدت أنّ الحكم المطعون فيه مخالف للقانون فتقضي بنقضه وتحكم في الدعوى".

(2) العلوان، علي يوسف محمد، التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، مرجع سابق، ص188.

(3) عبود، صعب ناجي، الطعن بالتمييز إمام القضاء الإداري في العراق، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية2008، العدد 13، ص 275–280.

يجعلنا أمام مرحلة أخرى من مراحل التقاضي، إذ إنّ اختصاص المحكمة يقتصر على النظر في القضية تدقيقاً وإعادتها للمحكمة الإداريّة.

وتبعاً لذلك يرى الباحثان ضرورة وجود نصوص قانونية تحدد وتنظم إجراءات الدعوى الإداريّة وأسباب الطعن التمييزي بما يعزز استقلالية القاضي الإداريّ ويغنيه عن الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية أو قانون أصول المحاكمات الجزائية.

نلاحظ مما سبق أنّ رغبة المُشَّرِع سواء كان الأردنيّ أم العراقيّ من مواصلة التعديلات إنما هي من أجل توفير الضمانات الواقعية والحماية الفعلية لحقوق الأفراد وحرياتهم ممّا قد يصدر من جهة الإدارة من تعسف أو انحراف أو إهدار لحقوق الأفراد بما تمتلكه من صلاحيات وإمكانيات على عكس الفرد المجرد منها. وعلى هذا الأساس سوف نستعرض أدناه الضمانات التشريعية والتطبيقات القضائية لمبدأ التقاضي الإداريّ على درجتين في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

المطلب الأول: الضمانات التشريعية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في ضوء تعدد درجات التقاضي الإداريّ

من المشاكل التي تواجه الدولة المعاصرة، كيفية ضمان حقوق وحريات الأفراد المجردين من أي سلطة أمام الإدارة التي تتمتع بالسلطات الواسعة وتملك من الوسائل الكفيلة لتنفيذ قراراتها وإجراءاتها تجاه الأفراد مما قد يدفعها إلى التعسف في استخدام هذه السلطات أو إساءة استعمالها، بما يوجب وجود ضمانات يستند إليها الأفراد لتلافي هذه الأخطار،وسيقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول فيها أبرز الضمانات التشريعية التي لا بد أنْ يوفرها المُشَّرِع بما يضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

الفرع الأول: استقلال القضاء الإداريّ

إنّ وجود قضاء إداريّ مستقل يشكل أحد أهم الدعامات الأساسية لقيام دولة القانون، وعلى استقلال القضاء يتوقف الوجود الفعلي لبقية مقومات دولة القانون. فلا قيمة للدستور، ولا لمبدأ الفصل بين السلطات، ولا لإعلان الحقوق والحريات الفردية، إلا بوجود رقابة قضائية تضمن احترام أحكام الدستور وبقية القواعد القانونية، وتضمن ممارسة كل سلطة وظائفها

في حدود مبدأ الفصل بين السلطات، وتضمن حماية للحقوق والحريات الفردية،ولا قيمة لهذه الرقابة القضائية إلا إذا كان هناك قضاء مستقل يمارسها[1].

واستقلال القضاء (العادي أو الإداريّ أو الدستوري) يعني تحرر سلطة القضاء من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير القانون وهو ما يجب أنْ يُكفل على مستويين: الاستقلال الشخصي للقضاة والاستقلال الوظيفي للقضاء[2]. فالاستقلال الشخصي للقضاة يُكفل على أكثر من صعيد منها كيفية اختيار القضاة، والحصانة القضائية ولاسيما عدم القابلية للعزل والترقية والنقل والتأديب، وقواعد الحياد في مواجهة الخصوم،أمّا الاستقلال الوظيفي للقضاء، فيُكفل من خلال عدم تحصين أي عمل من أعمال سلطة الدولة من رقابة القضاء، وعدم تدخل كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في عمل القضاء، وضمان احترام حجية الأحكام الصادرة عن القضاء وتنفيذها[3].

ففي الدستور الأردنيّ نجد أنّ المادة (97) قد نصت على أنّ "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"، ويتم تعيين القضاة في "المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية" وفق ما ورد في المادة (1/98) منه، كما نصت المادة (2/98) على إنشاء مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين، ويكون له وحده حق تعيين القضاة النظاميين[4].

وجاء التعديل الأخير لقانون استقلال القضاء الأردنيّ رقم (29) لسنة 2014، وبه أصبح هناك استقلالية في التعيين؛ لأنّه نص في المادة (4) على تعيين القضاة من قبل المجلس القضائي، وحددت المادة (2) منه القاضي بأنه "كل

(1) إبراهيم، محمد أحمد، الحماية القضائية للحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص79.

(2) سرحان، عبد العزيز محمد، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998، ص89.

(3) أبو زيد، محمد عبد الحميد، توازن السلطات ورقابتها، النسر الذهبي، القاهرة، 2003، ص334.

(4) إن قانون استقلال القضاء الأردني لعامي 1970 و1972 قد أهملا مبادئ دستورية مهمة كعدم قابلية القضاة للنقل إذ أعطى صلاحية النقل لمجلس الوزراء دون موافقة القاضي نفسه، أما بشأن القوانين العادية في الأردن، فنجد أن السلطة التشريعية هي من تصدر القوانين التي تحدد قواعد التنظيم القضائي وقد سنت العديد من التشريعات بقصد التدخل غير المباشر في عمل القضاء. إذ عهد المشرع الأردني بمهمة تنسيق وتطهير ملاك القضاء إلى لجنة تعينها السلطة التنفيذية المتمثلة بمجلس الوزراء دون مراعاة الإجراءات والضمانات المنصوص عليها في القوانين أي يتم محاسبتهم بغير اتباع الطريق التأديبي الذي رسمه القانون. ولم يكتف المشرع بهذا فحسب، وإنما منع الطعن في القرارات التي تصدرها هذه اللجنة مهما شابها عيب أو مخالفة، وهذا ما يخالف المبدأ القانوني المعروف بأن يكون لكل فرد الحق في الطعن في الأحكام والقرارات وإن حرمان الأفراد من هذا الحق يعد انتهاكاً بمبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلانات والمواثيق الدولية بأن يكون لكل فرد الحق في طلب الاعتراض على الحكم لدى المحاكم المختصة بذلك، لذا نرى أن التدخل التشريعي في الأردن قد تكرر مرات عدة واستخدم فيها المشرع سلطته للاعتداء على سلطة القضاء.

قاض يعين وفق أحكام هذا القانون"، وعليه تشمل صفة القاضي كل من تنطبق عليه الشروط الواردة في قانون استقلال القضاء ويخضع تعيينه لشروط محددة، وهم الفئات قضاة محاكم الصلح والبداية ومحكمة التسوية، وقضاة محكمة الاستئناف والتمييز، وقضاة المحاكم الإداريّة، وقضاة محكمة الجنايات الكبرى[1].

وأشارت المادة (3) من قانون استقلال القضاء الأردنيّ لسنة 2014 على ضمانة الاستقلال للقضاء الإداريّ و العادي التي جاء فيها: "أ. القضاء مستقل والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ب. يحظر على أي ترخيص أو سلطة المساس باستقلال القضاء والتدخل في شؤونه"، إلا أنّه لا يوجد نص صريح وواضح بشأن استقلالية القضاء الإداريّ، فمن حيث التعيين لم ينص القانون على طريقة تعيين قضاة القضاء الإداريّ، ففيما يخص تعيين قضاة المحكمة الإداريّة نصت المادة (4/ ب) من قانون استقلال القضاء الأردنيّ لسنة 2014 "تشكل المحكمة الإداريّة من رئيس وعدد من القضاة لا تقل درجة أي منهم عن الثانية" وبالرجوع للمادة (2) من القانون نجد أنّ المقصود بالقاضي هو القاضي الذي يعود أمر تعيينه للمجلس القضائي وفقاً لقانون استقلال القضاء، وبما أنّ القاضي الإداريّ يتعين بقرار من المجلس القضائي من بين قضاة المحاكم الأردنيّة فهذا يعني أنّ القضاء الإداريّ ليس مستقلاً عن القضاء النظامي. وفيما يخص تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الإداريّة العليا نصت المادة (22/ ب) من قانون استقلال القضاء على "يعين رئيس المحكمة الإداريّة العليا بقرار من المجلس ..."، وكذلك المادة (23) من ذات القانون نصت على "تسري شروط وأحكام تعيين القضاة الواردة في قانون استقلال القضاء على كل من رئيس المحكمة الإداريّة العليا وقضائها ورئيس النيابة العامة الإداريّة".

وبهذا نجد أنّ قانون استقلال القضاء الأردنيّ قد نص على استقلالية القضاء في مادته الثالثة بصورة عامة إلا أنّه غفل عن حيثيات تعيين القضاة الإداريّين التي تعد من صلب استقلاليتهم، ومن هنا يتبين لنا أنّ استقلال القضاء الإداريّ لا يجب أنْ يكون مجرد وثيقة على ورق تزخرف بها دساتير الدول بينما تضيق على أفرادها وعلى حقوقهم وحرياتهم، فالقضاء

(1) الكيلاني، فاروق، استقلال القضاء، دار المؤلف للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص306.

كما هو مأمول منه يجب أنْ يكون حارساً وضامناً للحقوق والحريات ولا يمكن أنْ يتحقق هذا إلا من خلال دولة تضمن لأفرادها قضاءً مستقلاً يستوحي دوره الحقيقي من نصوص القانون والضمير الحي للقائمين عليه[1].

أمّا الدساتير العراقيّة فقد تواترت على تأكيد تبنيها لمبدأ استقلال القضاء من خلال تضمينها نصوصاً صريحة واضحة تقرر مبدأ استقلال القضاء وتعمل على تأكيده وتفعيله في النظام القانوني العراقيّ بدءاً من القانون الأساسي العراقيّ لسنة 1925 الذي نصت المادة (71) منه على أنّ "المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها". مروراً بدستور (27) تموز لسنة 1958 الذي قضت المادة (23) منه على أنّ "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة أو فرد التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وينظم القانون الجهاز القضائي"[2]، وهو ما تم إعادة تأكيده في دستور سنة 1964 و1968، كما ونصت المادة (86) من دستور سنة 1964 على أنّه "يرتب القانون أقسام ودرجات المحاكم ويعين اختصاصاتها"وأنّ "يعين القانون شروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وانضباطهم" وأنّ "الحكام والقضاة غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون"وذلك حسب ما جاء في دستور العراق لعامي 1964و1968.

وجاء في نص المادة (87) من دستور سنة 2005 بأنّ: "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، إذ ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها واختصاصاتها وكيفية تعيين وخدمة القضاة وأعضاء الادعاء وانضباطهم وإحالتهم على التقاعد وفقاً لما جاءت به المادة (96) التي تأكد حكمها بما نصت عليه المادة (88) من أنّ "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة" وإنّ "القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يحددها القانون كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديباً" كما نصت عليه المادة (97) وبهذا يكون الدستور العراقيّ الجديد قد كفل وأكد

(1) القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية رقم (10) لسنة 2013، الصادر في 2014/1/19 الذي جاء استجابة لطلب مجلس الوزراء بتفسير مواد الدستور (27-98-99-100-102-103-122)، وجاء في نص التفسير".... نجد أنّ المادة (99) من الدستور الساري المفعول تنص على أنّ المحاكم ثلاثة أنواع هي المحاكم النظامية والمحاكم الدينية والمحاكم الخاصة ويتضح من هذا النص أنّ المشرع الدستوري قد حدد أنواع المحاكم بثلاثة فقط وقد وردت على سبيل الحصر، وبالرجوع إلى المادة (100) من الدستور بصيغتها المعدلة نجد أنّها تنص على ما يلي: "تعيين أنواع جميع المحاكم واختصاصاتها ودرجاتها وأقسامها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أنْ ينص هذا القانون على إنشاء قضاء إداري على درجتين ...."، إلى نهاية التفسير الذي يبين أنّ المحاكم الإدارية هي جزء لا يتجزأ من القضاء النظامي".

(2) ينظر دستور العراق لسنة 1958، وكذلك للتوسع أكثر ينظر إلياس، فراس، مستقبل العملية السياسية والديمقراطية في العراق، بغداد، مركز أنقرة لدراسة الأزمات والسياسات، 2009، ص211.

مبدأ استقلال القضاء دستورياً بشكل واضح وصريح،وذلك حسب ما جاء في دستور العراق لسنة 2005،وبشأن استقلال القضاء الإداريّ في العراق فإنّ قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 وتعديلاته لم يتطرق إلى أي ضمانة للقاضي الإداريّ، ثم جاء قانون مجلس الدولة رقم (71) لسنة 2017 الذي صدر في أعقاب قانون رقم (17) لسنة 2013، تضمن أحكاماً أنهت تبعية مجلس الدولة لوزارة العدل وبذلك تكون قد استقرت دعائم استقلال القضاء الإداريّ عن السلطة التنفيذية، إلا أنّ صدور هذا القانون لم يخفف من الصعوبات التي يواجهها القضاء الإداريّ في العراق كضعف التشكيل وقلة عدد أعضاء المحكمة الإداريّة العليا قياساً بالمهمات الموكلة اليهم،ووفقاً لهذا القانون يكون مجلس الدولة هيئة مستقلة لها شخصيتها المعنوية ويضم محاكم القضاء الإداريّ ومحاكم قضاء الموظفين والمحكمة الإداريّة العليا في سبيل النظر بصورة حيادية في القضايا المعروضة عليه إسوة ببقية الدول التي تتبع مبدأ القضاء المزدوج، كما ومنح قانون رقم (71) لسنة 2017 الاستقلال المالي لمجلس الدولة وغير تسمية مجلس شورى الدولة إلى مجلس الدولة، كون مجلس الشورى ينظر في الاختصاصات الاستشارية والقضائية، بذلك فإنّ تسمية مجلس شورى الدولة يظلم ويقيد اختصاصات المجلس، لذا فإنّ تسمية مجلس الدولة أصح وأعم، وعلى هذا الأساس جعل القضاء الإداريّ العراقيّ هيئة مستقلة لها استقلالها المادي والمعنوي وهذه ميزة كُتبت للقضاء الإداريّ العراقيّ.

الفرع الثاني: تخصص القاضي الإداريّ

يمارس القاضي الإداريّ دوراً فعالاً في تحقيق التوازن بين امتيازات السلطات الإداريّة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم[1]، كما يقوم بدور محوري في إنشاء وتطوير القانون الإداريّ عبر بحثه عن الحلول المناسبة لتطبيقها على المنازعات الإداريّة التي تكون الإدارة طرفاً فيها عن طريق إعمال دوره الاجتهادي بقصد وضع المبادئ والأحكام التي تفصل في موضوع النزاع تطبيقاً للعدالة وتحقيقاً للتوازن بين مصلحة الإدارة في حسن تسيير المرافق العامة وضرورة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم[2].

(1) وهذه الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة تؤدي غالباً إلى اختلال التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية، مما يجعل الإدارة في مركز قانوني أقوى من مركز المتقاضي، وعندها نكون أمام طرف قوي هو الإدارة وطرف آخر ضعيف هو المتقاضي، ويترتب على اكتساب الإدارة هذه الامتيازات بأنّها تكون في الغالب بمركز المدعى عليه وتكون مدعية في حالات نادرة، بينما الطرف الآخر هو الفرد يكون عادةً في مركز المدعي، للتوسع حول هذا الموضوع انظر : الجازي، جهاد ضيف الله ، دور القضاء الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي والغدارة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2016 ،

(2) طاجن، رجب محمود، مبدأ تجرد القاضي الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص23.

وإنّ تفعيل القاضي الإداريّ لدوره في حماية الحقوق والحريات على أكمل وجه يتطلب وجود تنظيم قانوني يضمن له مكانة فعالة لمواجهة امتيازات السلطات الإداريّة؛ لأنّ هذا الدور لا يجد صداه في الأنظمة غير الديمقراطية التي تهيمن على امتيازات السلطة التنفيذية التي تعمل على خرق مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أنّ هذا الفصل هو من الآليات الجوهرية لمبادئ الديمقراطية[1].

إنّ دور القاضي الإداريّ في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ينحصر في النظر بالدعاوى القضائية المرفوعة إليه بما يمكنه من حماية الأفراد من تعسف الإدارة، ومن أهم الدعاوى التي من الممكن أنْ ترفع للقاضي الإداريّ وتضمن ضمان حقوق الفرد في إطار مبدأ التقاضي على درجتين هي دعوى الإلغاء ودعوى التعويض ودعوى الاستعجال أو وقف التنفيذ.

وهذه الاختصاصات الكبيرة للقاضي الإداريّ خاصة في ظل النظام القضائي المزدوج تحتاج إلى أنّ يكون القاضي الإداريّ على درجة كبيرة من التخصص والمعرفة بالقضايا والعقود الإداريّة، ولاسيما أنّه يقع على عاتقه كثير من الواجبات الاجتهادية القضائية، فتخصص القاضي الإداريّ يسمح له في إعمال دوره الاجتهادي عبر بحثه عن الحلول المناسبة لتطبيقها على المنازعات المعروضة أمامه، كما يمنح استقلالية تأهيلهم لحل القضايا بالنظر إلى الكفاءة والخبرة اللازمة التي تعطيهم الثقة الكافية التي تضمن عدم التأثير عليهم من طرف أي سلطة أخرى،فالقاضي الإداريّ يمثل جهاز القضاء الإداريّ وهو من أكثر أجهزة الدولة التي تمتلك القدرة على إخضاع أعمال وتصرفات هيئات الضبط الإداريّ للرقابة، ويعود السبب في ذلك لكونه سلطة محايدة ومستقلة عن الإدارة العامة، ويهدف إلى إصلاح نشاط أجهزة الضبط الإداريّ بالشكل الذي يتوافق مع مبدأ سيادة القانون، وكذلك يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، إذ إنّه لا يوجد أي شك في اللجوء إلى القضاء من خلال رفع الدعوى الإداريّة من قبل أو من طرف ذوي المصلحة أو الصفة، وبهذا يعد القضاء الإداريّ من أقوى الضمانات لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مقابلة أو مواجهة تعسف وإساءة هيئات الضبط الإداريّ في استعمال ما لديها من سلطات[2].

(1) فؤاد، عادل أحمد، الحيدة كضمانة من ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2015، ص19.

(2) إسماعيل، عصام نعمة، تاريخ القضاء الإداري وتنفيذ الأحكام القضائية، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2004، ص145.

فتخصص القاضي الإداريّ له دور فاعل في الخصومة الإداريّة نظراً لطبيعتها الخاصة كونها تمثل خصومة بين مصلحة شخصية (الأفراد) ومصلحة عامة (الإدارة)، وبذلك فإن هناك اختلافاً بين مراكز الخصوم الأمر الذي يتطلب تدخل القاضي الإداريّ لتحقيق هذا التوازن، الذي لا يتحقق إلا بوجود تخصص للقاضي الإداريّ مع منحه سلطات تحقيقية واسعة، فالقاضي الإداريّ يوصف بأنه أمير الدعوى الإداريّة فهو الذي يقدر مدى كفاية البيانات الموجودة لديه للفصل في الدعوى أَم لا بد من الحصول على بعض المستندات من السلطات الإداريّة التي لا يستطيع المستدعي الحصول عليها، فهو يعمل على إعادة التوازن بين أطراف الدعوى الإداريّة وذلك كله من أجل حماية حقوق الأفراد من سلطات الإدارة وامتيازاتها التي تباشرها على الأفراد، لذلك فإن هذا الدور التحقيقي الواسع للقاضي الإداريّ يوجب أنْ يتولى القضاء الإداريّ قضاة متخصصون في القضاء الإداريّ حتى يتمكنوا من القيام بهذا الدور الكبير والمهم، وإيجاد موازنة فاعلة وحقيقية بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في الدعوى الإداريّة[1].

لكن عند الرجوع إلى التشريعات القانونية الأردنيّة والعراقيّة لا نجد فيها ما يشير إلى اشتراط تخصص القاضي الإداريّ واشتراط مؤهلات معينة يجب توافرها في القاضي الإداريّ، ففي التشريعات الأردنيّة نجد أنه لم يتم النص على تخصص القاضي الإداريّ وعومل كأي قاضٍ في القضاء النظامي، ويقع تحت مظلة قانون استقلال القضاء، سواء بالتعيين أو الترفيع والتأهيل أو التأديب أو النقل ودليل ذلك أشار قانون القضاء الإداريّ الأردنيّ في المادة الثانية منه بأنّه "القضاة: القضاة يعود أمر تعيينهم للمجلس وفقاً لأحكام القانون". ونصت كذلك المادة (23) من قانون القضاء الإداريّ لسنة 2014 على أنّه: "تسري شروط وأحكام تعيين القضاة الواردة في قانون استقلال القضاء على كل من رئيس المحكمة الإداريّة العليا وقضاتها ورئيس النيابة العامة الإداريّة". وكذلك الأمر في قانون التنظيم القضائي العراقيّ رقم (160) لسنة 1979 وتعديلاته لم ينص على اشتراط التخصص في القاضي الإداريّ.

وبناءً على ما سبق نجد أن المُشَّرِعين الأردنيّ والعراقيّ لم يراعيا التخصص في القاضي الإداريّ على الرغم من أنّ القضاء الإداريّ الأردنيّ يطبق التقاضي الإداريّ على درجتين فهو الأحوج إلى قضاة متخصصين، وعدم النص على اشتراط التخصص في القاضي الإداريّ من أجل تفادي العيوب التي تشوب القضاء الموحد كعدم التخصص وعدم تقسيم

(1) المجذوب، طارق، وهيام مروة، الوجيز في القانون الإداري الخاص، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص66.

العمل، وكذلك المُشَّرِع العراقيّ الذي أشار في المادة (24/ثانياً) من قانون تنظيم القضاء العراقيّ إجازة تشكيل محاكم إداريّة ببيان يصدره وزير العدل، أي أن تعيين القضاة الإداريّين يكون بحسب الحاجة ولا يراعي التخصص، ويكون بقرار من السلطة التنفيذية.

لذلك نرى أنّ المُشَّرِع الأردنيّ، أصاب عندما جعل تعيين القضاة الإداريّين من قبل المجلس القضائي، ففي الأردن يعين القضاة بحسب المادة (13) من قانون استقلال القضاء الأردنيّ لسنة 2014 والقاضي بإجراء تعيين القضاة بقرار من المجلس القضائي مع اقتران القرار بالإرادة الملكية السامية، وهذا الأسلوب الأنسب؛ لأنّ هذا المجلس أدرى بمؤهلات القضاة وبمن يصلح لمهمة القضاء الإداريّ، وهذه الطريقة في التعيين التي نص عليها المُشَّرِع الأردنيّتكفل استقلال القضاء من ناحيتين، أولاهما: أنّه سيتم تعيين القضاة الذين يتمتعون بالمؤهلات القانونية، والمهنية اللازمة، وبالاستقامة، والنزاهة، أي أن هذه الطريقة تضمن أنسب التعيينات، لكون السلطة القضائية هي أدرى بواقعهم وباختيار القضاة المناسبين، لذلك لا بد أنْ تبذل الجهود من قبل هذا المجلس للوصول بالتعيين في المناصب القضائية إلى أفضل المستويات وأرفعها، وثانيهما: إنّ جعل المجلس القضائي هو الجهة المختصة بتعيين القضاة الإداريّين يضمن عدم خضوع القاضي بعد تعيينه لإشراف وتدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية، فيما يتعلق بأدائه لوظيفته القضائية، وإبعاده عن التأثيرات السياسية والحزبية، لذلك نتمنى على المُشَّرِع العراقيّ أنْ يأخذ بهذه الطريقة في اختيار القضاة، وتعديل نصوص التشريع القائم، بما يكفل نوعاً من التعاون أو التشاور مع الجهة التي تقوم بالتعيين، وبين القضاء لاختيار الأصلح للعمل القضائي، وبما يضمن استقلال القضاء.

الفرع الثالث: تنفيذ الحكم القضائي الإداريّ

إن تنفيذ الأحكام القضائية يشكل أسمى صور العدالة، إذ لا يجب أن ينظر إليه بأنه انتقام بشري ضد شخص معين، وإنما يعد وسيلة للدفاع الاجتماعي، ويصون النظام العام ومصالح الدولة[1]،ولهذا وجد مبدأ حتمية تنفيذ الأحكام القضائية، وقد حرصت جُل التشريعات على احترامه.ومن جهة أخرى تُعد مسألة تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة والأحكام القضائية الإداريّة بصفة خاصة من أهم المسائل التي شغلت فكر الفقه القانوني خاصة تلك الصادرة ضد الإدارة،

(1) علي، سعاد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، تيسه، الجزائر، 2016، ص5.

وهذا نظراً لتميز الطرف المستدعى ضده ألا وهو الإدارة العامة صاحبة السلطة العامة والتي قد تستخدمها أحياناً لتعطيل أحكام القضاء على الرغم من خطورة هذا الموقف والذي يتنافى مع قاعدة دستورية تلزم كل أجهزة الدولة المختصة بتنفيذ أحكام القضاء في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، ويترتب على الإدارة الالتزام بتنفيذ حكم الإلغاء؛ لأنّه حكم حائز لحجية الشيء المقضي به أي إنّ الحكم أصبح نهائياً وواجب التنفيذ من قبل الإدارة.

تُعَد الأحكام الصادرة عن القضاء الإداريّ بعد اكتسابها الدرجة القطعية أحكاماً باتة غير قابلة للطعن أو المراجعة ومن ثم فإنها ترتب على الإدارة التي صدرت اتجاهها هذه الأحكام التزاماً قانونياً يقضي بالخضوع لها والانصياع لمضمونها والمبادرة إلى تنفيذها وإنشاء أو تعديل أو إلغاء المراكز القانونية بما يتفق مقتضاها والامتناع عن اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعارض مع تلك الأحكام؛ لأنّه بخلاف هذا الأمر لن يكون لهذه الأحكام أية قيمة قانونية، ممّا يعني إهدار لمبدأ سيادة القانون ومخالفة أحكامه إذا ما كان للإدارة حق التنكر لأحكام القضاء ومعارضة مقتضياتها لذلك كان أمر تنفيذ أحكام القضاء تجاه الإدارة وما زال يشكل ضمانة مهمة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتأكيداً لمبدأ استقلال القضاء واحترام الأحكام الصادرة عنه بالخضوع لها وتنفيذ ما أوجبت تنفيذه[1]، وتتمتع الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداريّ مثلها كأحكام القضاء الأخرى بحجية الشيء المقضي به[2]، وفي ذلك نصت المادة (34) من قانون القضاء الإداريّ الأردنيّ بأنه: "أ- تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الإداريّة العليا قطعية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن. ب- يتوجب تنفيذ أحكام المحكمة الإداريّة العليا وأحكام المحكمة الإداريّة القطعية بالصورة التي تصدر فيها وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداريّ موضوع الدعوى فيعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإداريّة التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تأريخ صدور ذلك القرار. ج- إذا صدر حكم بالإلغاء فيكون حجة على الكافة".

وإذا كانت حجية الأحكام القضائية التي تصدر عن محاكم القضاء الأخرى تتمتع بحجية نسبية قاصرة على أطراف الدعوى المقامة أمامها وبشروط وحدة الخصوم والسبب والموضوع فإن حجية الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداريّ بالإلغاء لها حجية مطلقة تسري تجاه الكافة استثناءً من مبدأ نسبية قوة الشيء المحكوم فيه أو حجية الأحكام باعتباره أنّ الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإداريّة إنما تقرر هذا الإلغاء لتصويب تصرفات الإدارة تحقيقاً للصالح العام

(1) جيرة، عبد المنعم، آثار حكم الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص 35.

(2) ينظر نص المادة (42/أولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979 وتعديلاته.

ومن ثم كان الحكم بالإلغاء حجة على الكافة، ولكل شخص أنْ يتمسك به فلا يجوز أنْ يكون موضعاً للمساومة أو تنازلاً من ذوي الشأن إبقاءً على المخالفة القانونية التي شابت القرار الإداريّ المحكوم بإلغائه وتفويتاً لثمرة الحكم الأمر الذي يتعارض مع الصالح العام[1].

أمّا الأحكام الأخرى الصادرة عن القضاء الإداريّ والقاضية برد الطعن المقدم في هذا القرار الإداريّ أو ذاك أو بعدم قبوله لسبب من الأسباب التي عينها القانون لرد الطعن أو عدم قبوله لا تحوز مثل هذه الحجية بل تكون حجيته نسبية، مما يعني إمكانية تقديم الطعن من قبل الخصم نفسه أو حتى من قبل غيره متى استند في طعنه هذا إلى سبب آخر من أسباب الإلغاء التي يمكن الطعن في القرار الإداريّ من خلالها[2]، وهو ما استقر عليه القضاء الإداريّ في الأردن والعراق. ويترتب على امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية أموراً عدة منها:

أ- يُعد امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم القضاء في هذه الحالة قراراً إداريّاً سلبياً يمكن للشخص الذي صدر ضده، الطعن فيه أمام القضاء وهو ما أشارت إليه المادة (7/ ثانياً/ هـ/ 3) من قانون مجلس شورى الدولة ذي الرقم (65) لسنة 1979 المعدلة بموجب المادة (5) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (17) لسنة 2013، بالقول "يعتبر في حكم القرارات والأوامر التي يجوز الطعن فيها رفض أو امتناع الموظف أو الهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عن اتخاذ قرار أو أمر كان من الواجب عليها اتخاذه قانوناً"، وما أكدته أيضاً المادة (7/ب)من قانون القضاء الإداريّ الأردنيّ على أنّه "يعتبر في حكم القرار الإداريّ رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن اتخاذه إذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها"، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنيّة سابقاً بأنه "يتعين أن لتنفذ الإدارة الحكم القضائي تنفيذاً حقيقياً لا صورياً، فإذا تبين للقضاء الإداريّ أنّ الإدارة نفذت الحكم تنفيذاً صورياً تحكم بعدم مشروعيته[3].

---

(1) كنعان، نواف، المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام القضاء في قضاء محكمة العدل العليا، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون، 2001، ص 248.

(2) الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة 1967، ص1062.

(3) حكم محكمة العدل العليا ، رقم 67/59، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة 1968، ص1072؛ ويشترط لتحريك دعوى إلغاء القرار الإداري السلبي بامتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء أن يكون للمحكوم له شروط الدعوى المقامة نفسها لإلغاء القرار الأصلي المحكوم بإلغائه من حيث توافر شرط المصلحة لمن يطعن في القرار الإداري السلبي، ومن حيث ميعاد الطعن فتسري عليه القاعدة التي تعد القرارات السلبية من القرارات المستمرة التي يجوز الطعن فيها في أي وقت، أما أسباب إلغاء القرار الإداري السلبي فتتمثل في مخالفة الإدارة للشيء المقضي به التي يعتبرها القضاء الإداري نوعاً من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة، ذلك أن مخالفة مقتضى الحكم بالإلغاء يعد مخالفة للقانون تسمح بإلغاء القرار الذي يصدر مشوباً بهذه المخالفة.

ب- عد المُشَّرِع امتناع الموظف المسؤول عن تنفيذه حكم القضاء الإداريّ القاضي بإلغاء قرار الإدارة جريمة توجب إيقاع العقاب الجزائي عليه، كما هو الحال مع المُشَّرِع العراقيّ في قانون العقوبات ذي الرقم (111) لسنة 1969 المعدل الذي قضى في مادته (329) على معاقبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى العقوبتين إذ "امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسمياً بتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاصه"، وفي الأردن نصت الفقرة الأولى من المادة (182) من قانون العقوبات الأردنيّ رقم 12 لسنة 1960 على أنّ "كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين.

ج- يُعد امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم القضاء بإلغاء قرارها خلافاً للقانون خطأً يُقيم مسؤوليتها ويجعلها مسؤولة عن كل ضرر ينشأ نتيجة لرفضها تنفيذ هذا الحكم، ويجعل للشخص الذي صدر الحكم لصالحه حق مطالبتها بتعويض ما لحقه من ضرر نجم عن امتناعها عن التنفيذ[1].

بعد أن عرفنا الضمانات المقررة لحقوق الأفراد تجاه السلطة التنفيذية والتي نجدها غير كافية من الناحية العملية ففيها الكثير من القصور فهي لا توفر الحماية الكافية لتلك الحقوق فالسلطات في الدولة لا تراعي تلك الضمانات للحقوق من الناحية العملية فهناك الكثير من القرارات الإداريّة التي تحتوي على انتهاك لحقوق الإنسان وذلك بسبب قلة الخبرة أو بسبب عدم وجود دراسات علمية جادة تتناول تلك الموضوعات بكافة جوانبها ومن ثم إيجاد حلول لها مثل صدور قرار بمنع سفر أو نقل بدون وجه حق أو إحالة أستاذ للتحقيق لممارسة حرية النقد أو عدم قبول تعيين لشخص نتيجة قوميته أو تبعيته ...إلخ. وإن كل هذه القرارات فيها خرق للمبادئ التي جاء بها الدستور لذا نجد هناك فجوة بين ما موجود في الدستور وما مطبق عملياً على أرض الواقع.

(1)كنعان، نواف سالم، المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام القضاء في قضاء محكمة العدل العليا ، مرجع سابق، ص 248.

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في ضوء تعدد درجات التقاضي الإداريّ

تأخذ العديد من الأنظمة المعاصرة بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يتطلب إعادة عرض النزاع الذي فصلت فيه محاكم الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية لتقول فيه كلمتها بقضاء جديد يَحُل مَحل القضاء السابق كما هو الحال في النظام القضائي الأردنيّ. أما النظام القضائي العراقيّ التقاضي فيه يكون على درجة واحدة كون القوانين العراقيّة لم تنص بصورة صريحة كما الأردنيّة على وجود مبدأ التقاضي على درجتين إذ يتبع القضاء الإداريّ العراقيّ مرحلة ثانية من مراحل التقاضي وذلك بالطعن تمييزاً أمام المحكمة الإداريّة العليا.

فظهرت تطبيقات قضائية إداريّة سواءً أكانت في الأردن أو في العراق أو لدى القضاء الإداريّ المصري أيضاً كان الهدف منها حماية حقوق الأفراد وحرياتهم على مختلف المجالات سواءً حقوقاً سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وغيرها من الحقوق، ولن يكون استعراض التطبيقات القضائية في هذا المقام للعراق والأردن فقط بل سنستعرض على سبيل الاستئناس بعض الأحكام القضائية لدى القضاء الإداريّ المصري بحكم أنه قضاء غزير بالأحكام القضائية فضلاً عن حداثة القضاء الإداريّ في الأردن والعراق.

الفرع الأول: تطبيقات قضائية لحماية مبدأ المساواة.

يُعَد مبدأ المساواة من المبادئ السامية التي كافحت البشرية من أجل تأكيدها والمطالبة بها في كل عصر من العصور، والمساواة بين الناس تعني أنّ النفس البشرية واحدة لا فرق بين إنسان وآخر، فالناس متساوون ولا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللون أو الرأي السياسي أو العقيدة فهم من جنس واحد وإنْ تعددت ألوانهم وقبائلهم، فليس لعنصر معين أو سلالة معينة فضل على آخر[1]. ويشمل مبدأ المساواة العديد من المجالات كالمساواة في تولي الوظائف العامة والمساواة بين أصحاب المهن والمساواة في منح التراخيص والمساواة بين المتعاقدين والمستثمرين والمساواة بين الطلبة في التعليم[2].

(1) حشيش، عبد الحميد، دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 168 ومابعدها.

(2) الزبيدي، خالد لفته، أبو رميلا، بسام محمد، دور القاضي الإداري الأردني في حماية مبدأ المساواة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤته، مجلد 2، عدد2، 2020.

ومن الأمثلة على تطبيق مبدأ المساواة ما قامت به المحكمة الإداريّة الأردنيّة بإلغاء قرار كان يقضي بتعديل راتب موظف بالنقصان لحصوله على مؤهل جديد بعد أنْ رأت أنّه يَمس بمبدأ المساواة بين الموظفين كما يمس بحق مكتسب للمستدعي، حيث قضت أنّه ".....كما أنّ النظام أعطى المستدعى ضده الحق في تعديل فئة المستدعي إلى فئة أعلى عند حصوله على مؤهل علمي جديد، فالأصل أن يتم زيادة الراتب لا أن ينقص كما في حالتنا هذه وبالتالي يجب أن لا تحرمه الإدارة حقاً وتعطي غيره من الفئة الثانية تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق العام وتحقيقاً للمساواة بينه وبين نظرائه من نفس الفئة وبما أن القرار المطعون صدر على خلاف ما توصلنا إليه فيكون واجب الإلغاء ...."[1]. فالموظف بتظلمه أمام المحكمة الإداريّة العليا يكون قد دفع ما وقع عليه من ظلم، بعد أن حكمت المحكمة الإداريّة العليا بإلغاء الحكم محل الطعن، وليس هذا فحسب بل ضمن للأفراد الآخرين حقوقهم بمنع وقوعهم في مثل هذا القرار الخاطئ من قبل الإدارة وبالتالي تحقيق مصلحة عامة وتعريف الإدارة بالصورة الصحيحة لتطبيق قراراتها وبالتالي حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد.

وتطبيقاً لمبدأ المساواة في العراق فقد أصدرت المحكمة الإداريّة العليا العراقيّة حكمها المتعلق باستبعاد مرشحة من التعيين على أساس الجنس، إذ عينت إحدى الجامعات بديلاً عن المرشحة كونه من أصحاب سنوات الخدمة السابقة، ولأن الجامعة بحاجة إلى العنصر الرجالي وبناءً على ذلك تم استبعاد المرشحة على الرغم من أن لديها نقاط أفضلية في التعيين أعلى من بديلها، فقامت برفع دعواها أمام محكمة قضاء الموظفين إلا أنّ المحكمة ردت الدعوى، فتصدت المدعية للحكم تمييزاً أمام المحكمة الإداريّة العليا واستناداً إلى المبدأ القانوني استبعاد المرشحة على أساس الجنس لا سند له من القانون إذ إنّ التعيين في هذه الوظيفة لا يحده جنس الموظف ولعدم إهدار مبدأ المساواة بين الجنسين، قررت المحكمة نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى محكمة قضاء الموظفين للسير فيه وفقاً للقانون[2]، ومن خلال ما سبق نجد أنّ القضاء الإداريّ في الأردن والعراق له دور كبير في تحقيق مبدأ المساواة والحفاظ عليه تكريساً لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

ومن قبيل الاستئناس بأحكام القضاء الإداريّ المصري تأكيداً لدور التقاضي على درجتين في حماية مبدأ المساواة وتطبيقاً لمبدأ المساواة بين الطلبة في الحصول على علامة 1% من المجموع الكلي لدرجات سنوات الليسانس التي يطلق

(1) حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم 78 لسنة 2014 بتأريخ 2014/11/18، موقع قسطاس الالكتروني .https://qistas.com

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية في الدعوى برقم (2018/11) في 2018/3/15.

عليها قواعد الرأفة عند تخرجهم من الجامعات المصرية، فإنّ محكمة القضاء الإداريّ بأسيوط قد قضت بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداريّوهذا ما قالت به" ....وشيدت المحكمة قضاءها بالنسبة لطلب المدعية الثاني المتعلق بامتناع جامعة أسيوط عن تطبيق قواعد الرأفة والرفع للمجموع التراكمي والتقدير التراكمي على أساس أنّ البادي من ظاهر الأوراق أن قواعد الفرع بجامعة أسيوط والصادر بقرار مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2000/9/24 تضمنت رفع درجات الطالب الراسب لتغيير حالته إلى ناجح . على التفصيل المبين بتلك القواعد . ولم تتضمن رفع درجات الطالب ليتغير تقديره إلى تقدير أعلى، وقد خلا قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49لسنة 1972 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم 809 لسنة 1975 من قاعدة تلزم مجالس الجامعات تطبيق نظام رفع التقدير التراكمي لطلاب السنوات النهائية بالكليات المختلفة ليصل إلى التقدير الأعلى منه في المرتبة، أي أن امتناع جامعة أسيوط عن الأخذ بنظام الرفع لرفع التقدير لا يشكل قراراً سلبياً، ولا يغير من ذلك أنّ بعض الجامعات الأخرى تأخذ بهذا النظام؛ لأنّ نظام الرفع عموماً هو من إطلاقات السلطة التقديرية لكل جامعة تصوغه وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة وأخلى قرارها الصادر في هذا الشأن من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وإذ خلت الدعوى كذلك من طعن في قرار إيجابي، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطلب الثاني للمدعية لانتفاء القرار الإداريّ"[(1)]، ولم ترض الطاعنة بهذا الحكم مما دعاها اللجوء إلى المحكمة الإداريّة العليا للطعن بحكم محكمة القضاء الإداريّ، وطلبت في دعواها إلغاء القرار الإداريّ السلبي لجامعة أسيوط بالامتناع عن تطبيق قواعد الرأفة والرفع بمنح الطاعنة 1% من المجموع الكلي لدرجات سنوات الليسانس بما لا يتجاوز درجتين،وكان حكم المحكمة الإداريّة العليا قد طبق مبدأ المساواة بين الطلبة وقضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع إلغاء الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة القضاء الإداريّ وأحقية الطالبة بالحصول على هذه العلامات حيث قضت "إن امتناع الجامعة عن تطبيق قواعد الرفع على هذا المجموع الأمر الذي شكل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون؛ لأن الجامعات الأخرى تطبق قواعد رفع التقدير التراكمي لطلابها الأمر الذي يشكل مسلك جامعة أسيوط سالف الذكر مخالفته لمبدأي العدالة والمساواة بين طلبتها وطلبة الجامعات الأخرى الذي يترتب عليه حرمان المدعية من التقدم لشغل إحدى الوظائف بإحدى الهيئات القضائية في الوقت الذي يتم قبول زملائها من خريجي كليات الحقوق بالجامعات الأخرى في تلك

(1) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري المصرية بأسيوط ،الدائرة الأولى . بجلسة 2010/2/2 في الدعوى رقم 25214 لسنة 20 قضائية.

الوظائف بسبب تطبيق جامعاتهم عليهم قواعد الرأفة ورفع التقدير التراكمي والمجموع التراكمي مما يجعل قرار جامعة أسيوط مشوباً بعيب مخالفة الدستور والقانون. الأمر الذي حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى للحكم لها بطلبتها....."[1]

الفرع الثاني: تطبيقات قضائية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

قبل الخوض في بعض التطبيقات القضائية الإداريّة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا بد لنا من تعريف هذه الحقوق، إذ تُعرف الحقوق الاقتصادية بأنها حرية الفرد في مزاولة مختلف أنواع النشاط الاقتصادي سواء بتطبيق حق الملكية وما يخوله هذا الحق من ميزات أو من خلال حرية الأعمال الصناعية والتجارية من دون قيد يمس جوهر الحرية، ومن الحقوق الاقتصادية الشائعة حق الملكية وحرية التجارة والصناعة وحق مزاولة الأعمال المختلفة[2].

أما الحقوق الاجتماعية فهي قدرة أفراد المجتمع على العيش الكريم وذلك بتدخل الدولة لتأمين الحد الأدنى للمعيشة بتوفير العمل للقادرين عليه والضمان الاجتماعي لمن لا يقدر عليه، فتوفير رواتب الموظفين وإعطائهم المخصصات التي يستحقونها على قدر ما يؤدونه من واجبات كل هذا يدخل ضمن إطار الحقوق الاجتماعية[3]، وتشمل الحقوق الاجتماعية العديد من الحقوق كحق العمل والضمان الاجتماعي وحق الطفولة وحق حماية الأطفال من الاستغلال[4].

ولا يسعنا في هذا المجال بيان تطبيقات قضائية على جميع صور الحقوق الاقتصادية وإنّما سنبين بعض هذه الحقوق ومنها حق الملكية، ومن التطبيقات المتعلقة بهذا الحق ما أصدرته المحكمة الإداريّة العليا الأردنيّة في حكمها في دعوى نقل ملكية علامة تجارية حيث تقدمت الجهة الطاعنة وهي شركة استيراد وتصدير بطعن في الحكم الصادر على المحكمة الإداريّة في الدعوى رقم 2019/205 والمتضمن "رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين والمتضمن إلزام الجهة الطاعنة طالبة التسجيل بإزالة الشكل والرسم المصاحب للعلامة التجارية لنفي اللبس لدى جمهور المستهلك مطالبة بقبول الطعن ونقض القرار الطعين وإلغاء القرار المشكو منه وإصدار قرار برد الاعتراض المقدم من الجهة المعترضة على طلب الطاعنة لتسجيل العلامة التجارية"، وبعد

(1) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 10141 لسنة 56 ق.عليا.

(2) إبراهيم، ابراهيم بكر، حقوق الأنسان في الأردن، ط1، مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي)، عملن ،بلا سنة نشر، ص 34.

(3) إبراهيم، عماد خليل، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 34، 2007.

(4) خضر، خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط4، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

اطلاع المحكمة الإداريّة العليا على تفاصيل الدعوى قررت نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء القرار المشكو منه وتضمين المطعون ضده الرسوم وأتعاب المحاماة[1].

ومن الأحكام التي جاءت بها المحكمة الإداريّة العليا العراقيّة في ضمان حق الفرد في ملكيته، حكمها في دعوى أقامها مدعيان بشأن إدخال اسم والدهما بدون سند قانوني ضمن قوائم الأشخاص المحجوز على أموالهم المنقولة وغير المنقولة العائدة للمسؤولين في النظام السابق وبعد تظلمهم لدى أمانة مجلس الوزراء لم يتم الرد على التظلم لذا طلب دعوة المدعى عليه (الأمين العام لمجلس الوزراء) والحكم بإلزامه رفع الحجز عن أموال والدهما المنقولة وغير المنقولة، وبنتيجة المرافعة قررت محكمة القضاء الإداريّ رد دعوى المدعيين لعدم الخصومة، ولعدم قناعة المدعيين تصدياً للدعوة تمييزاً أمام المحكمة الإداريّة العليا العراقيّة مطالباً بنقض الحكم وبعد التدقيق والمداولة وجدت المحكمة الإداريّة العليا أنّ وكيل المدعي طلب إدخال رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة شخصاً ثالثاً منظماً إلى المدعى عليه ولم تجب المحكمة للطلب وكرر طلبه في لائحته المقدمة في جلسة ثانية وأيضاً لم تتخذ المحكمة قراراً بذلك، وهو أمر لا يجوز قانوناً بحسب المادة (71) من قانون المرافعات المدنية العراقيّ الذي يلزم المحكمة أن تتخذ قراراً في طلب الإدخال إما بالقبول أو بالرفض وأن المحكمة حكمت من دون مراعاة ذلك فيكون حكمها غير صحيح، وعليه قررت المحكمة نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداريّ للسير فيها وفق القانون[2].

ومن أهم التطبيقات القضائية للحقوق الاجتماعية هو الحق في الحصول على الراتب التقاعدي، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإداريّة العليا الأردنيّة بإلغاء قرار المحكمة الإداريّة القاضي برد دعوى الطاعن موضوعاً وتضمين المستدعي (الطاعن) الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب محاماة[3]، ولم يرض الطاعن بهذا الحكم فقدم دعواه أمام المحكمة الإداريّة العليا وطلب نقض قرار المحكمة الإداريّة واحتساب راتب الطاعن ألف دينار وتضمين المطعون ضدها لجنة شؤون الضمان الاجتماعي في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وفي ذلك قضت المحكمة الإداريّة العليا أنه "وحيث من الثابت لمحكمتنا من البينات المقدمة في هذه الدعوى وخاصة تقرير التفتيش

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية في الدعوى رقم 2020/78 بتأريخ 2020/6/24 والمنشور في موقع قسطاس الإلكتروني.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم (2014/137) الصادر في 2015/7/2، والمنشور على موقع وزارة العدل العراقية على الموقع https://www.mog.gov.iq .

(3) الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الأردنية بتاريخ 2021/9/27 بالدعوى رقم (2021/107))، منشورات مركز قسطاس الإلكتروني.

الصادر عن إدارة التفتيش والمتابعة التأمينية لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتاريخ 2020/9/16 والمتعلق بالتفتيش على المنشأة المشار إليها للتأكد من صحة عمل ورواتب وعلاقة المؤمن عليه (الطاعن) بالمنشأة وتاريخ الانفكاك عن العمل، فقد تبين أنّ المُؤمَن عليه (الطاعن) مشمول بأحكام القانون لدى المنشأة من الفترة 2015/3/1 ولغاية 2015/6/1 وبراتب (1000) دينار بموجب عقد عمل بوظيفة مدير مشتريات لكافة مشاريع المنشأة، وكتاب من المنشأة موضوعه تكليف الطاعن بمتابعة أعمال مشروع بناء عقار بمنطقة الدوار السابع بالإضافة إلى الأعمال الموكلة إليه، وكشف راتب (إكسل) لسنة 2015 وسند قبض رواتب الطاعن لدى الشركة تحمل توقيع المؤمن عليه على سند الصرف ومخالصة بين الطاعن والشركة عند انتهاء عمله لديها، كما ثبت وبتاريخ 2015/7/1 تمت الموافقة بشموله على الضمان الاختياري وبراتب (1000) دينار وزيادة سنوية (10%)، وبناءً على ذلك كان على المطعون ضدها اعتماد هذه البيانات والوثائق التي تثبت راتب المستدعي (الطاعن) وهو ألف دينار والاشتراكات التي دفعها، دون إعمال نص المادة (21/ج) من قانون الضمان الاجتماعي، كون هذه البيانات والوثائق مطابقة للواقع، وعليه تكون النتيجة التي توصلت إليها المطعون ضدها لجنة شؤون الضمان في قرارها المشكو منه محل الطعن في غير محلها ومخالفة للقانون والنظام، وحيث توصلت المحكمة الإداريّة في حكمها المطعون فيه لخلاف ما توصلنا إليه فيكون حكمها مخالفاً للقانون ومستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه، لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وبذات الوقت إلغاء القرار المشكو منه وتضمين المطعون ضدها الرسوم ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة"[1].

ومن الأحكام الأخرى التي صدرت من قبل المحكمة الإداريّة العليا في العراق حكم المحكمة الإداريّة العليا المتعلق بدعوى أقامها المدعي أمام محكمة قضاء الموظفين مطالباً بتغيير درجته الوظيفية لتتلاءم مع عنوانه الوظيفي الجديد بعد حصوله على الشهادة وفقاً للقانون فأصدرت محكمة قضاء الموظفين قرارها القاضي برد الدعوى ولعدم قناعة المميز تصدى للقرار تمييزاً لدى المحكمة الإداريّة العليا مطالباً بالنقض فقبلت المحكمة الإداريّة العليا الدعوى اعتماداً على المبدأ القانوني بأنّه لا يمكن أنْ يكون عنوان الموظف في درجة وظيفية وراتبه في درجة أخرى، وبناءً على ذلك أعادت المحكمة الإداريّة العليا الدعوى لمحكمة قضاء الموظفين لتسير فيه وفق المبدأ القانوني في أعلاه، كون تعديل راتب الموظف وزيادته بناءً

(1) الحكم رقم 407 لسنة 2021 المحكمة الإدارية العليا الأردنية، منشورات مركز قسطاس الإلكتروني.

على الدرجة الوظيفية التي وصل إليها تُعَد حقاً من حقوقه الاجتماعية كونها توفر له مستوى من المعيشة اللائق التي لا بد وأنْ يكفلها القضاء لجميع الأفراد[1].

كما قضت المحكمة الإداريّة العليا في الدعوى التي أقامها وزير الدفاع ضد أحد المنسوبين للوزارة بعد كسبه الدعوى أمام محكمة قضاء الموظفين والمتضمنة إلزام وزير الدفاع صرف العلاوة السنوية للمستدعى ضده، وبعد اطلاع المحكمة الإداريّة العليا على تفاصيل الدعوى تبين أحقية المنسوب في الحصول على العلاوة السنوية بعد إكماله سنة واحدة في الخدمة دون ثبوت شرط الكفاءة وبذلك قررت المحكمة تصديق حكم محكمة قضاء الموظفين وإلزام وزير الدفاع منح العلاوة السنوية[2].

وكذلك حكم المحكمة الإداريّة العليا في دعوى أقامها المدعي ضد وزير التربية بعد رفضه منح مخصصات الشهادة لأحد المعلمين بعد حصوله على شهادة بكالوريوس قانونية وبعد رد الدعوى من قبل محكمة قضاء الموظفين تم رفع الدعوى أمام المحكمة الإداريّة العليا وبعد التدقيق والتمحيص تبين أن الحكم غير صحيح ومخالف للقانون فقررت نقضه وإلزام المستدعي ضده(وزير التربية) منح مخصصات الشهادة للمستدعي[3].

يتبين لنا من القرارين في أعلاه أنّ صرف العلاوات والمخصصات هي من الحقوق الاجتماعية التي تكفل العيش الكريم للفرد التي سن المُشَّرِع العراقيّ لها القوانين والأحكام وعملت المحكمة الإداريّة العليا جاهدةً على تطبيقها بما يضمن حماية حقوق الأفراد من أن تُنتَهك من قبل الإدارة.

ومن أهم التطبيقات القضائية المصرية لحماية الحقوق الاجتماعية خصوصاً الحق في التأمين الاجتماعي، حيث تتلخص إحدى الدعاوى بقيام الطاعن بإقامة دعوى أمام محكمة القضاء الإداريّ بالإسكندرية بعريضة أودعها قلم كتاب تلك المحكمة بتأريخ 1987/12/23 طالباً الحكم بأحقيته في صرف المعاش والادخار وكافة مستحقاته لدى الهيئة القومية

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم 2015/1461 الصادر في 2018/2/15 والمنشور في كتاب قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة 2018.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم 2015/123 الصادر في 2015/3/19 والمذكور في كتاب قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة 2015.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم 2015/121 والصادر في 2015/3/12 والمذكور في كتاب قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة 2015.

للتأمين والمعاشات منذ تأريخ إنهاء خدمته اعتباراً من 1981/9/12 وما يترتب على ذلك من آثار منها أحقيته في الزيادات التي تقررت من هذا التأريخ مع إلزام الهيئة المدعى عليها الأولى بذلك وإلزام المدعى عليهم المصروفات وأتعاب المحاماة، وقضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع برفضها وإلزام المدعي المصروفات[1]، وتعقيباً على هذا الحكم ولكون الطاعن لم يرضَ به فقد طعن مجدداً أمام المحكمة الإداريّة العليا التي قضت أنه "ومن حيث إنّه ترتيباً على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنّ الواقعة التي توجب استحقاق المعاش للطاعن وهي اعتباره مستقيلاً إعمالاً لحكم المادة (98) من القانون رقم (47) لسنة 1978 قد تحققت قبل 1987/7/1 فإن المادة (25) من قانون التأمين الاجتماعي قبل تعديلها بالقانون رقم (107) لسنة 1987 تكون هي الواجبة التطبيق على حالة الطاعن ويكون مستحقاً للمعاش والادخار والمزايا التأمينية المقررة اعتباراً من 1981/9/1 أو الشهر الذى انتهت فيه خدمته وذلك بعد أنْ تقدم بطلب لصرفها في 1987/7/1 ويكون الحكم المطعون فيه وإذ أخذ بغير هذا النظر قد خالف حكم القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه"[2].

الفرع الثالث: تطبيقات قضائية لحماية الحقوق السياسية والفكرية

للقضاء الإداريّ دور كبير في حماية الحقوق السياسية والفكرية للأفراد، ومن بين أهم هذه الحقوق حرية الفرد في إبداء الرأي واعتناق الأفكار السياسية والدينية، ويمكن تعريف الحقوق السياسية بأنها حقوق الأفراد في المشاركة في شؤون الحكم أو المشاركة في السلطة سواء عن طريق تكوين الهيئات أو بالترشيح أو الانتخاب أو حق تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها[3]. أما الحقوق الفكرية فهي مجموعة من الحقوق العامة ذات الطابع الأدبي والمعنوي والروحي كحرية العقيدة والفكر وحرية التعبير عن الآراء والمعتقدات وحق التعلم والتعليم[4]، إذ يضطلع القضاء الإداريّ بدور كبير في حماية الحقوق السياسية والفكرية.

ومن الأمثلة الأكثر شيوعاً على الحقوق السياسية هي حق تأسيس حزب سياسي أو حق الانتماء إلى حزب معين أو حقوق المفصولين السياسيين، فقد تبين من خلال الاطلاع على الأحكام القضائية أن مبدأ التقاضي على درجتين يؤدي دوراً مهماً وبارزاً في ضمان وحماية هذا الحق فعلى سبيل المثال جاء في حكم المحكمة الإداريّة العليا الأردنيّة بشأن

(1)حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 516 لسنة 42 ق.

(2)حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 1736لسنة 36 ق.ع – جلسة 29 –10 –1994

(3) فهمي، مصطفى أبو زيد، النظرية العامة في الديمقراطية الغربية، والديمقراطية الماركسية والإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 123–124.

(4) الزبيدي، خالد لفته، دور محكمة العدل العليا في حماية حقوق الأنسان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 4، 2007، ص 369.

الموافقة على تسجيل حزب وإعلان تأسيسه، فقد تم رفع الدعوى من قبل الطاعن أمام المحكمة الإداريّة ضد لجنة شؤون الأحزاب السياسية مطالباً فيه المحكمة إلغاء قرار اللجنة بمنع تأسيس حزب سياسي إلا أن المحكمة الإداريّة ردت الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص فقام المدعي برفع دعواه أمام المحكمة الإداريّة العليا مطالباً فيها قبول الطعن ونقض الحكم محل الطعن وبالتالي الموافقة على تسجيل الحزب وإعلان تأسيسه وبعد التدقيق والمداولة واستقراء نصوص قانون الأحزاب السياسية قررت المحكمة قبول الطعن ونقض الحكم وإعادة الأوراق إلى المحكمة الإداريّة للسير فيه على ضوء ما بينته المحكمة الإداريّة العليا[1].

كما وقضت المحكمة الإداريّة العليا الأردنيّةفي حكمها المتعلق بدعوى أقامها الطاعنون للطعن في حكم المحكمة الإداريّة والمتضمن إلغاء القرار المشكو منه (المتضمن عدم الموافقة على تأسيس حزب) مطالبةً بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون وبعد الاطلاع على مقتضيات الدعوى قررت المحكمة نقض الحكم بتأسيس حزب سياسي ورد دعوى الطاعنين[2].

وكذلك لم يكن للقضاء الإداريّ العراقيّ دور في النظر في الطعون المقدمة من الموظفين المشمولين بإجراءات المساءلة والعدالة، وهذا ما أكده مجلس الانضباط العام سابقاً (محكمة قضاء الموظفين حالياً) في أحد قراراته عندما طلب أحد الموظفين الذي كان يشغل منصب مدير أقدم في شركة المنتجات النفطية دعواه لإلغاء قرار إنهاء خدماته بموجب الأمر الإداريّ رقم (17756) في 2010/7/1 انتمائه إلى تشكيل فدائيّي صدام إذ ذهب إلى القول بأنه: "... عدم اختصاصه الوظيفي بذلك بسبب أنّ الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة هي المختصة في إنهاء خدمة الموظف من الوظيفة في حالة شموله بقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008...."، وبعد أنْ جاء قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 قانون رقم (17) لسنة 2013 الذي أجاز الطعن تمييزاً أمام المحكمة الإداريّة العليا بقرارات محكمة القضاء الإداريّ ومحكمة قضاء الموظفين وبذلك تتاح الفرصة للأفراد للطعن بالقرارات الصادرة من هذه المحاكم أمام المحكمة الإداريّة العليا ضماناً لحقوقهم إنْ كانت قد سلبت من قبل الإدارة. وفيما يلي بعض الأحكام الصادرة من المحكمة الإداريّة العليا في العراق التي تمس حقوق المفصولين السياسيين الذين تم فصلهم بناءً على قرارات سياسية وكما يأتي: فقد قضت المحكمة الإداريّة العليا في حكمها بشأن دعوى أقامها المدعي ضد رئيس

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية في الدعوى رقم 2018/302 في 2018/11/7 والمنشور في موقع قسطاس الالكتروني.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية في الدعوى رقم 2017/146 في 2017/5/23 والمنشور في موقع قسطاس الإلكتروني.

مؤسسة السجناء السياسيين أمام محكمة القضاء الإداريّ يتظلم فيه من عدم شموله بقانون رقم (4) لسنة 2006 الخاص بالسجناء السياسيين ويطالب فيها منحه حقوقه كمعتقل سياسي سابق، فقررت محكمة القضاء الإداريّ إبطال الدعوى فتصدى المدعي تمييزاً للحكم أمام المحكمة الإداريّة العليا العراقيّة مطالباً بنقض الحكم وبعد التدقيق والمداولة من قبلها قررت نقض القرار المميز وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداريّ للسير فيه وفق القانون[1].

وتطبيقاً لحق الترشح باعتباره من الحقوق السياسية فقد قضت محكمة القضاء الإداريّ في مصربقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعين المصروفات في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداريّ "دائرة قنا"، وشيدت المحكمة حكمها على أساس من أحكام المواد (1، 2، 8) من قانون مجلس الشورى رقم (120) لسنة 1980 معدلاً بالمرسوم بقانون رقم (109) لسنة 2011، (120) لسنة 2011 والمواد السابعة والتاسعة مكرراً والسادسة عشر من قانون مجلس الشعب رقم (38) لسنة 1972 وتعديلاته،وأنّه لما كان الثابت من الأوراق أنّ حزب الحرية تقدم بقائمته لخوض انتخابات مجلس الشورى بمحافظة (قنا) وتم استبعاد قائمته من كشوف المقبولين بسبب استبعاد المرشح رقم "3" من القائمة لعدم توافر الصفة التي ترشح على أساسها في شأنه،فتقدم الحزب إلى لجنة الفصل في الاعتراضات طالباً استبدال المرشح/أحمد فتحي عز الدين توفيق وشهرته أحمد فتحي أبو عيسى "فلاح" بالمرشح المستبعد،فرفضت اللجنة وتم استبعاد القائمة، وإنه لما كان ذلك وكان القانون قد حدد الحالات التي يجوز فيها للأحزاب التعديل في قوائمها على سبيل الحصر وهى التنازل عن الترشح أووفاة المرشح أو قبول لجنة الفصل في الاعتراضات الاعتراض المقدم على ترشيحه،وذلك كله في حالة قبول القائمة المقدمة من الحزب،أما في حالة استبعاد القائمة فلا يكون هناك مجال للتبديل في القائمة،وبالتالي فإنه لما كان حزب الحرية مستبعداً من قبل اللجنة المذكورة فلا يحق له طلب الاستبدال،فضلاً عن أن المرشح الذى يرغب الحزب في ضمه للقائمة سبق وقبل ترشيحه على مقعد الفئات الفردي،ومن ثم فلا يحق له الترشح مرة أخرى بنظام القوائم، مما تكون معه الدعوى غير قائمة على سند من القانون متعيناً الحكم برفضها"[2].

لم يرضَ الطاعن بهذا الحكم ورفع دعوى أمام المحكمة الإداريّة العليا مطالباً فيها بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أهمها وقف تنفيذ قرار اللجنة المطعون فيه، وإلزام المطعون ضدهم بإعلان قائمة الحزب

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم 2015/197 والصادر في 2015/5/21 والمنشور في موقع وزارة العدل العراقية، تاريخ زيارة الموقع 2021/7/10.

(2) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 2878 لسنة 20 ق بجلسة 2011/11/24.

ضمن القوائم المرشحة لخوض الانتخابات عن محافظة (قنا)، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن وإلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة عليه مع إلزام الجهة الإداريّة بالمصروفات، وعليه فقد قضت المحكمة الإداريّة العليا المصرية بما يلي: "ومن حيث إن القرار المطعون فيه باستبعاد قائمة الحزب الطاعن جاء على غير هدى من القانون، مجانباً المبادئ التي جهر بها هذا الحكم، مجافياً صوابها، فإنه يكون من المتعين إلغاؤه بما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج أسماء مرشحي قائمة الحزب بالكشف النهائي بأسماء مرشحي القوائم بالدائرة الانتخابية التي قدمت القائمة ترشحاً فيها لعضوية مجلس الشورى على النحو الذى أنتظمته المادة التاسعة مكرراً "أ" من قانون مجلس الشعب واجبة التطبيق، وذلك دون استبعاد المرشح رقم "3" من مرشحي القائمة، مع الالتفات عن طلب الحزب طعناً على عدم قبول ترشيح آخر مكانه لانعدام محل هذا الطلب فضلاً عن عدم التزام الحزب الصحيح حكم القانون بشأن ترشيحه وعلى نحو ما هو مبين في المقتضيات "ثالثاً" من المقتضيات التي بسطها هذا الحكم .....ومن حيث إن الحكم الطعين ذهب غير هذا المذهب، فإنه يكون قد جانب صواب حكم القانون، مما يتعين معه الحكم بإلغائه، والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار على النحو الموضح آنفاً، مع تنفيذ هذا الحكم بموجب مسودته بغير إعلان لتوافر مناط ذلك وفقاً للمادة "286" مرافعات"[1].

أمّا الحقوق الفكرية فيمكن إيجازها بأنها مجموعة من الحقوق العامة ذات الطابع المعنوي والأدبي والروحي كحرية العقيدة والفكر وحرية التعبير وحرية التعلم والتعليم وحرية الفرد في تلقي العلوم التي يرغب بها من دون أنْ تفرض عليه السلطات قيداً أو شرطاً يمس جوهر الحرية التي يجب أنْ يكفلها القضاء الإداريّ، ومن ذلك حكم المحكمة الإداريّة العليا بخصوص امتناع المحكمة الإداريّة العراقيّة من النظر في قضية ترقين قيد أحد الطلبة بحجة عدم الاختصاص وعند تظلم صاحب الدعوى أمام المحكمة الإداريّة العليا العراقيّة تبين أنّ الحكم صدر بشكل غير صحيح ومخالف للقانون وعليه قررت المحكمة نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداريّ للسير فيه وفق القانون[2].

وهذا لا يعني أن المحكمة الإداريّة العليا العراقيّة باتباعها الطعن تمييزاً بالأحكام القضائية الصادرة على المحكمة الإداريّة ومحكمة قضاء الموظفين أنها أهدرت حقوقاً وأضاعت حريات الأفراد إذ أنها تعمل جاهدة على تحقيق ضمان هذه

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 3540 لسنة 58 ق.ع – جلسة 28 –1–2012

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم 2014/636 في 2016/11/3 والمذكور في كتب قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة 2016.

الحقوق بالنظر قانوناً في الدعاوى التي ترفع لها، وهذا ما لاحظناه من الأحكام المذكورة آنفاً إلا أنه بطبيعة الحال ستكون أقرب إلى إعلاء القانون وإحقاق الحق وضامنة لحقوق الأفراد وحرياتهم فيما لو كانت تنظر في الدعوى من الناحيتين القانونية والموضوعية.

ومن التطبيقات القضائية لحماية حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير باعتبارهما من الحقوق الفكرية فقد قامت المحكمة الإداريّة العليا المصرية بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداريّ في الدعوى رقم 8229 لسنة 55 ق بجلسة 7/4/ 2001 القاضي بوقف تنفيذ قرار المجلس الأعلى للصحافة بالترخيص بصدور جريدة (النبأ الوطني) وقضت بذلك المحكمة الإداريّة العليا أنه ".... المُشَّرِع التزاماً منه بحرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي التي كفلها الدستور، حدد تحديداً واضحاً، لا يداخله شك أو غموض مسؤولية الصحفي والصحيفة والجرائم الصحفية، والعقوبات المحددة لها التي يجوز للمحاكم توقيعها على الصحفي ....." لم تتضمن هذه النصوص ما يجيز للمحاكم سلطه إلغاء ترخيص الصحيفة من بين الجزاءات التي خولها المُشَّرِع للقضاء واكتفى فقط بسلطته في تعطيل صدور الجريدة بصفه مؤقتة، جوازياً أحياناً ووجوبياً في أحيان أخرى وبذلك حافظ المُشَّرِع على حماية حرية الصحافة، وحرية النشر والتعبير عن الرأي وضمان استمرارها دون حظر أو إلغاء كما حفظ للسلطة القضائية سلطانها على الصحف التي تسيء استعمال هذه الحرية بما ترتكبه من جرائم صحفية بما حدده من جزاءات دون مصادره لهذه الحرية ..... إنّ القانون يخاطب سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية بفرعيها العادي والإداريّ ومن ثم لا يجوز للقضاء الإداريّ الحكم بإلغاء ترخيص صحيفة، بعد صدوره صحيحاً أو بعد تحصنه واستقرار المركز القانوني للصحيفة في الحياة الصحفية..... كما أن إلغاء ترخيص الصحيفة يعتبر من قبيل التدابير الجزائية التي تنال من حريه الصحافة والتي يرتبط توقيعها بتقدير المُشَّرِع الذي لم يقدر الوصول بهذا الجزاء إلى مرحلة إلغاء ترخيص إصدار الصحيفة ..... وحكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه" [(1)].

وبذلك ومن خلال اطلاعنا على التطبيقات القضائية في حماية الحقوق سابقة الذكر يتبين لنا أهمية ما يؤديه مبدأ التقاضي على درجتين كضامن حقيقي لهذه الحقوق من الضياع، فلو لم تكن هناك درجة ثانية من التقاضي لما تمكن أصحاب الحقوق المهدورة من السعي وراء حقوقهم أمام جهة عادلة تنظر في دعواهم من الناحيتين الموضوعية والقانونية

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 9488 لسنة 47 ق.ع – جلسة 25– 5 –2002 .

وتعيد الأمور إلى نصابها الصحيح وهذا ما لمسناه جلياً من واقع أحكام المحكمة الإداريّة العليا الأردنيّة وما تقوم به من دور كبير وشاق في سبيل كفالة حقوق الأفراد وتعزيز المشروعية وإعلاء القانون وترجمة مضامين أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات إلى واقع عملي ملموس.

الخاتمة

يتسم مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداريّ بأهمية بالغة في الوقت المعاصر، وذلك لما يؤديه من دور كبير في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا من خلال ما يقدمه من ضمانات تهدف إلى حماية حقوق الأفراد أمام الإدارة التي قد تتعسف في استعمال سلطتها، حيث تبين لنا أهمية هذا المبدأ من خلال اطلاعنا على الضمانات التشريعية والقضائية التي قدمها في كلا البلدين محل المقارنة، وفيما يلي أهم ما توصلنا إليه من نتائج.

النتائج

1- تبين لنا من خلال ما سبق أهمية ما قام به المُشَّرِع الأردنيّ من تكريسه العمل بمبدأ التقاضي الإداريّ على درجتين في كفالة حقوق وحريات الأفراد، إذ يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القضائية المعاصرة، إذ يتيح الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه برفع نزاعه إلى محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد وبهذا يعمل القضاء الإداريّ كجهة رقابيّة قضائية تكون حامياً ومدافعاً عن حقوق الأفراد وحرياتهم ورقيباً على أعمال الإدارة، إلا انه يستخلص من خطة المُشَّرِع الأردنيّ فيما يتعلق بتعيين قضاة المحاكم الإداريّة إنها قد أثرت سلباً في دور القضاء الإداريّ في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

2- أخذ المُشَّرِع الأردنيّ بمبدأ التقاضي الإداريّ على درجتين انسجاماً مع التعديل الذي طرأ على المادة (100) من الدستور التي جاء النص فيها صريحاً على إنشاء قضاء إداريّ على درجتين، كما أقر قانون القضاء الإداريّ الأردنيّ إنشاء محكمتين للقضاء الإداريّ وهما المحكمة الإداريّة والمحكمة الإداريّة العليا، كما وبين اختصاصات المحكمة الإداريّة العليا بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإداريّة، وتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية. أما المُشَّرِع العراقيّ فإنه وبصدور قانون التعديل الخامس لسنة 2013 تم إنشاء المحكمة الإداريّة العليا لتكون بمثابة محكمة تمييز ومرجع للطعن في أحكام محكمة القضاء الإداريّ ومحكمة قضاء الموظفين وأن إنشاء هذه المحكمة يعد خطوة متقدمة باتجاه استكمال مقومات القضاء الإداريّ المستقل في

العراق، كما وبين قانون التعديل الخامس الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية عند النظر في الطعون المقدمة بقرارات محكمة القضاء الإداريّ ومحكمة قضاء الموظفين".

3- تنظر المحكمة الإداريّة العليا الأردنيّة في الطعون المقدمة لها استئنافاً بأحكام المحكمة الإداريّة من الناحيتين القانونية والموضوعية فقد بين قانون القضاء الإداريّ لسنة 2014 اختصاصات المحكمة الإداريّة العليا كمحكمة درجة ثانية، أما المحكمة الإداريّة العليا العراقيّة فإنها تنظر في الطعون المقدمة لها تمييزاً بقرارات محكمة القضاء الإداريّ ومحكمة قضاء الموظفين من الناحية القانونية، إذ إنّ اختصاص المحكمة محدود ومتواضع كونه ينظر في صحة الأوامر والقرارات الإداريّة التي لم يعين مرجع للطعن فيها.

4- إنّ قانون استقلال القضاء الأردنيّ لسنة (2014) قد نص على استقلالية القضاء بصورة عامة، إذْ أن الجهة المختصة بتعيين القضاة الإداريّين هي المجلس القضائي ويجب أنْ ترتبط بإرادة ملكية.

5- عالج المُشَّرِع العراقيّ تبعية مجلس الدولة لوزارة العدل بإصداره قانون مجلس الدولة رقم (71) لسنة 2017 بإلغائه ارتباط المجلس بوزارة العدل، وإعطاء المجلس الاستقلال المالي وذلك تحقيقاً لمبدأ استقلال القضاء إذ تحقق له بذلك الاستقلال عن السلطة التنفيذية وتدخلاتها.

6- يتفوق القضاء الإداريّ في العراق على القضاء الإداريّ في الأردن بوجود مجلس الدولة الذي يختص بوظائف القضاء الإداريّ والإفتاء وإبداء الرأي في الأمور القانونية لدوائر الدولة الذي يحوي ضمن هيكله محاكم خاصة لقضاء الموظفين وهو ما لا يتوفر في القضاء الإداريّ الأردنيّ.

7- لعل من أبرز النقاط القانونية التي تتمثل بها أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم تتمثل في كفالة حق الدفاع والحد من الأخطاء القضائية وكفالة الحق في الطعن الموضوعي، أما الضمانات التي يكفلها مبدأ التقاضي الإداريّ على درجتين في تحقيق حماية فاعلة وحقيقية لحقوق الأفراد وحرياتهم تكمن في استقلال القضاء الإداريّ وتخصص القاضي الإداريّ وتنفيذ الحكم الإداريّ القضائي القطعي.

8- للقضاء الإداريّ تطبيقات قضائية كثيرة تهدف جميعها إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم والتي تتعلق بحماية مبدأ المساواة وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحماية الحقوق السياسية والفكرية ولاحظنا أهمية ما يؤديه مبدأ التقاضي على درجتين كضامن لهذه الحقوق.

التوصيات

1- نتمنى أن يتبع المُشَّرِع العراقيّ طريقة الطعن بالاستئناف بدل الطعن تمييزاً في القرارات الصادرة عن محكمة القضاء الإداريّ ومحكمة قضاء الموظفين وذلك من أجل إتاحة الفرصة للمدعي بأن تنظر دعواه من الناحيتين القانونية والموضوعية وبذلك تكون أقرب إلى إحقاق الحق.

2- نوصي بضرورة إيجاد نصوص قانونية في التشريع العراقيّ تحدد وتنظم إجراءات الدعوى الإداريّة وأسباب الطعن التمييزي بما يعزز استقلالية القاضي الإداريّ بما يغنيه عن الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية أو قانون أصول المحاكمات الجزائية.

3- نقترح أن يحتوي كلا التشريعين الأردنيّ والعراقيّ على آليات معينة لاختيار وتأهيل القضاة المتخصصين في المنازعات الإداريّة من ناحية التعيين والترقية والتدريب ليكونوا أقدر على مجابهة الدعاوى الإداريّة.

4- نوصي بمنح القاضي الإداريّ سلطات أوسع وذلك من أجل إحداث توازن حقيقي بين حقوق والتزامات الإدارة.

5- يوصي الباحثان بضرورة تشكيل محاكم إداريّة استئنافية في أكثر من منطقة في العراق، لكي يتم الطعن أمامها استئنافاً في أحكام القضاء الإداريّ قبل الطعن التمييزي أمام المحكمة الإداريّة العليا، وكذلك الحال في قانون القضاء الأردنيّ حيث يجد الباحثان ضرورة تعديل نص المادة (4/ أ) من قانون القضاء الأردنيّ في سنة 2014 على أن يتم إنشاء محاكم إداريّة في الشمال والوسط والجنوب وذلك تسهيلاً لإجراءات التقاضي إذ أن اختزال التقاضي بمحكمة واحدة مقرها عمان يزيد من العبء على القضاة والمتقاضين أنفسهم كما أن صلاحية رئيس المحكمة في عقد جلسات في أي مكان في المملكة جوازية وليست وجوبية.

6- يوصي الباحثان بأن يستحدث المُشَّرِع الأردنيّ هيئة خاصة تكون مشابهة لمجلس الدولة العراقيّ وذلك من أجل توسيع اختصاصات القضاء الإداريّ حيث تقوم هذه الهيئة بوظائف القضاء الإداريّ والإفتاء والصياغة وإعداد ودراسة وتدقيق مشروعات القوانين وإبداء الرأي في الأمور القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام.

7- نوصي المُشَّرِع الأردنيّ أنْ يعدل نص المادة (5/ب) من قانون القضاء الإداريّ رقم (27) لسنة 2014 وذلك بجواز رفع دعوى التعويض بشكل مستقل او تبعاً لدعوى الإلغاء وعدم حرمان الطاعن من رفع دعوى التعويض في حال عدم رفعها تبعاً لدعوى الإلغاء .

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- إبراهيم، أبراهيم بكر، حقوق الإنسان في الأردن، عمان، مطابع المؤسسة الصحفية الأردنيّة (الرأي)، ط1، بلا سنة نشر.
- أبو زيد، محمد عبدالحميد، توازن السلطات ورقابتها، القاهرة، مطبعة النسر الذهبي، 2003.
- أبو العثم، فهد، القضاء الإداريّ بين النظرية والتطبيق، مكتبة دار الثقافة للنشر، 2005.
- إسماعيل، عصام نعمة، تاريخ القضاء الإداريّ وتنفيذ الأحكام القضائية، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2004.
- الجرف، طعيمة، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة 1985،
- جيرة، عبدالمنعم، آثار حكم الإلغاء،القاهرة، دار الفكر العربي،1971.
- حشيش، عبدالحميد، دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977.
- خضر، خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط4، 2011.
- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، الضمانات القانونية في الوظيفة العامة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2013.
- سرحان، عبدالعزيز محمد، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998.
- طاجن، رجب محمود، مبدأ تجرد القاضي الإداريّ، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010 .
- الطماوي، سليمان، القضاء الإداريّ،ط7،دار الفكر العربي، القاهرة، 2015.
- الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداريّ، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة 1967،

- عبد العال، محمد حسين، فكرة الإلغاء في القرار الإداريّ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.

- فهمي، مصطفى أبو زيد، النظرية العامة في الديمقراطية الغربية والديمقراطية الماركسية والإسلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1985 .

- فؤاد، عادل أحمد، الحيدة كضمانة من ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر الجامعي، 2015.

- الكيلاني، فاروق، استقلال القضاء، دار المؤلف للنشر والتوزيع، عمان، 1999

- المجذوب، طارق وهيام مروة، الوجيز في القانون الإداريّ الخاص، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2016 .

- الهندي، أحمد، مبدأ التقاضي على درجتين حدوده ومبادئه، مصر، دار النهضة العربية، 1995.

- واصل، نصر فريد، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، القاهرة، مطبعة الأمانة، ط2، 1983.

ثانياً: الرسائل الجامعية والأطروحات

- إبراهيم، محمد أحمد، 1990، الحماية القضائية للحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

- علي، سعاد، 2016، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، تيسه، الجزائر.

ثالثاً: الأبحاث

- إبراهيم، عماد خليل، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة الرافدين للحقوق، بغداد، العدد 43، 2007.

- الذنيبات، محمد جمال، التطورات التشريعية على القوانين الناظمة في القضاء الإداريّ الأردنيّ "دراسة تحليليّة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 19، العدد 1، 2019.

-الزبيدي، خالد لفته، وأبو رميلة، بسام محمد، دور القضاء الإداريّ الأردنيّ في حماية مبدأ المساواة، المجلة الأردنيّة في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، مجلد 2، عدد 2، 2020.

- الزبيدي، خالد لفته، دور محكمة العدل العليا في حماية حقوق الأنسان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 4، 2007.

- عبد الأمير، علي حسين، حق الدفاع في القانون والقضاء الإداريّ، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 39، 2018.

- عبود، صعب ناجي، الطعن بالتمييز أمام القضاء الإداريّ في العراق، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العراق، العدد 13، 2008.

- العلوان، علي يوسف، التقاضي الإداريّ على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، مجلد 43، العدد 1، 2016 .

- القبيلات، حمدي، التقاضي على درجتين في قانون القضاء الإداريّ الأردنيّ الجديد، بحث منشور على الرابط https://legal-agenda.com تم زيارة الموقع في 2021/3/12 الساعة 1:18 مساءً.

- كنعان، نواف سالم، المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام القضاء في قضاء محكمة العدل العليا، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون، 2001.

- محيسن، أبراهيم حرب، مدى تعلق التقاضي على درجتين بالنظام العام "دراسة مقارنة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، 2012 .

List of References:

First: books

- Ibrahim, Ibrahim Bakr. Human Rights in Jordan, 1st ed. Amman: Jordan Press Foundation (Al-Ra'i) Press. n.d.

- Abu Zaid, Mohamed Abdel Hamid. The Balance and Control of Powers, Cairo: Golden Eagle Press. 2003.

- Abu Al-Athm, Fahd. Administrative Judiciary between Theory and Practice, Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing.2005.

- Ismail, Essam Ne'meh, The History of Administrative Judiciary and the Execution of Judicial Judgments, 1st ed. Zain Human Rights Publications.2004.

- Al-Jurf, Tai'ma, Revocation Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985,

- Jeera, Abdel Moneim, Effects of the Revocation Ruling, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1971.

- Hashish, Abdel Hamid. Studies in the Public Service in the French System, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya For Publishing & Distributing. 1977.

- Khader, Khader, Introduction to Public Freedoms and Human Rights, Lebanon, The Modern Book Foundation, 4th ed.2011.

- Khalifa, Abdel Aziz Abdel Moneim, Legal Guarantees in the Public Service, Arab Thought House, Alexandria, 2013

- Sarhan, Abdulaziz Muhammad, Introduction to the Study of Human Rights Guarantees, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, 1998.

- Tajen, Ragab Mahmoud, The Principle of the Administrative Judge's Impartiality, A Comparative Study, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, 2010.

- Al-Tamawi, Suleiman. Administrative Judiciary, 7th ed, Dar Al-Fikr Al-Arabi for Publishing and Distribution, Cairo. 2015.

- Al-Tamawi, Suleiman Muhammad, Administrative Judiciary(Revocationof Administrative Decisions), Dar Al-Fikr Al-Arabi for Publishing and Distribution, Cairo 1967.

- Abdel Al-All, Muhammad Hussein. The idea of Revocationin the Administrative Decision, Cairo: Dar Al-Nahdah Al-Arabiah. 2003.

-Fahmy, Mustafa Abu Zaid, The General Theory in Western Democracy, Marxist Democracy and Islam, Alexandria: Mansha'at al-Maaref. 1985.

.- Fouad, Adel Ahmed, neutrality as a guarantee of discipline in the public office: A comparative study, Cairo: Dar Al-Fikr Al-Jamii. 2015.

- Al-Kilani, Farouk, The Independence of the Judiciary, Dar Al-Moalef for Publishing and Distribution, Amman. 1999.

- Al-Majzoub, Tariq and Hiam Mroueh, Al-Wajeez in Private Administrative Law, Beirut, Zain Human Rights Publications. 2016.

- Al-Hindi, Ahmed, The Principle of Litigation at Two -Tiers, its Limits and Principles, Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1995.

- Wasel, Nasr Farid. The Judicial Authority and the Judicial System in Islam, 2nd ed , Cairo, Al-Amanah Press, , 1983.

Second: Dissertations and Theses

- Ibrahim, Mohamed Ahmed (1990). Judicial Protection of Personal Freedom, Ph.D. Dissertations, Faculty of Law, Cairo University.

- Ali, Souad(2016). Crimes of Refraining from Executing Judicial Judgments, Master Thesis, Larbi Tebessi University, Tisseh, Algeria.

Third: Published Research

- Ibrahim, Imad Khalil, Organization of Human Rights in International Law, Al-Rafidain Journal of Rights, Baghdad, Vol. 43. 2007.

- Al-Thneibat, Muhammad Jamal, Legislative Developments on the Laws Regulating the Jordanian Administrative Judiciary "An Analytical Study", Journal of Legal and Political Sciences, Vol. 19, No. 1. 2019.

- Al-Zubaidi, Khaled Lafta, and Abu Rumaila, Bassam Muhammad, The Role of the Jordanian Administrative Judiciary in Protecting the Principle of Equality, The Jordanian Journal of Law and Political Science, Mutah University, Volume 2, No. 2, 2020.

- Al-Zubaidi, Khaled Lafta. The Role of the Supreme Court of Justice in the Protection of Human Rights, Journal of Law, Kuwait University, Vol. 4, 2007.

- Abdul Amir, Ali Hussein. The Right to Defense in Law and Administrative Judiciary, Journal of Law, Faculty of Law, Al-Mustansiriya University, Iraq, Vol. 39. 2018.

- Abboud, Saab Naji, Appealing Cassation before the Administrative Court in Iraq, Anbar University Journal for Human Sciences, Iraq, Vol. 13. 2008.

- Alwan, Ali Youssef, Administrative Litigation at Two -Tiers and its Role in Maintaining Individual Rights and Freedoms, Journal of Studies in Sharia and Law Sciences, Jordan, Vol. 43, Issue 1. 2016.

- Al-Qbailat, Hamdi. Litigation at Two -Tiers in the new Jordanian Administrative Judiciary Law, research published on the link https://legal-agenda.com, Accessed Date; 3/12/2021 at 1:18 pm.

- Kanaan, Nawaf Salem. Principles Governing the Execution of Judicial Judgments in the Judiciary of the Supreme Court of Justice, Journal of Law, Vol. 4, 25th year, 2001.

- Muhaisen, Ibrahim Harb. The Extent to Which Two-Tiers Litigation Relates to the Public Order: "A Comparative Study". Journal of Studies in Sharia and Law Sciences, Vol. 39, No. 1, 2012.